A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.493
12 July 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة القانون الدولي

الدورة السادسة والأربعون

٢ أيار/مايو - ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية

مشاريع مواد بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية والتعليقات عليها

اعتمدتها لجنة القانون الدولي في القراءة الثانية في دورتها السادسة والأربعين

المحتويات

الباب الأول - مقدمة

المادة ١ نطاق سريان هذه المواد

المادة ٢ المصطلحات المستخدمة

المادة ٣ اتفاقات المجرى المائي

المادة ٤ الأطراف في اتفاقات المجرى المائي

المحتويات (تابع)

الباب الثاني - مبادئ عامة

المادة ٥ الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان

المادة ٦ عوامل ذات صلة بالانتفاع المنصف والمعقول

المادة ٧ الالتزام بعدم التسبب بضرر جسيم

المواد من ٨ - ٢٠ واردة في A/CN.4/L.493/Add.1

المادة ٨ الالتزام العام بالتعاون

المادة ٩ التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات

المادة ١٠ العلاقة بين أنواع الاستخدامات المختلفة

الباب الثالث - التدابير المزمع اتخاذها

المادة ١١ المعلومات المتعلقة بالتدابير المزمع اتخاذها

المادة ١٢ الإخطار بالتدابير المزمع اتخاذها ذات الآثار السلبية المحتملة

المادة ١٣ فترة الرد على الإخطار

المادة ١٤ التزامات الدولة التي وجهت الإخطار أثناء فترة الرد

المادة ١٥ الرد على الإخطار

المادة ١٦ عدم الرد على الإخطار

المادة ١٧ المشاورات والمفاوضات المتعلقة بالتدابير المزمع اتخاذها

المادة ١٨ الإجراءات الواجب اتباعها في حالة عدم الإخطار

المادة ١٩ التنفيذ العاجل للتدابير المزمع اتخاذها

الباب الرابع - الحماية والحفظ والإدارة

المادة ٢٠ حماية النظم الايكولوجية وحفظها

المواد من ٢١ - ٣٣ وقرار بشأن المياه الجوفية العابرة للحدود واردة في A/CN.4/L.493/Add.2

المادة ٢١ منع التلوث وتخفيضه ومكافحته

المحتويات (تابع)

الباب الرابع - (تابع)

المادة ٢٢ إدخال أنواع غريبة أو جديدة

المادة ٢٣ حماية البيئة البحرية وحفظها

المادة ٢٤ الإدارة

المادة ٢٥ الضبط

المادة ٢٦ الإنشاءات

الباب الخامس - الأحوال الضارة وحالات الطوارئ

المادة ٢٧ الوقاية من الأحوال الضارة والتخفيف من آثارها

المادة ٢٨ حالات الطوارئ

الباب السادس - أحكام متنوعة

المادة ٢٩ المجاري المائية الدولية والإنشاءات في زمن النزاع المسلح

المادة ٣٠ الإجراءات غير المباشرة

المادة ٣١ البيانات والمعلومات الحيوية للدفاع أو الأمن التوميين

المادة ٣٢ عدم التمييز

المادة ٣٣ تسوية المنازعات

قرار بشأن المياه الجوفية العابرة للحدود

الباب الأول

مقدمـــة

المادة ١- نطاق سريان هذه المواد[١]

١- تسري هذه المواد على استخدامات المجاري المائية الدولية ومياهها في الأغراض غير الملاحية وعلى تدابير الصيانة والإدارة المتصلة باستخدامات هذه المجاري المائية ومياهها.

٢- لا تسري هذه المواد على استخدام المجاري المائية الدولية في الملاحة إلا في الحدود التي تؤثر فيها الاستخدامات الأخرى على الملاحة أو تتأثر بها.

التعليق

(١) الفقرة ١ - مصطلح "استخدامات" كما ورد في المادة ١ مستمد من عنوان الموضوع. وينبغي تفسيره بمعناه الواسع ليشمل جميع استخدامات المجرى المائي الدولي ما عدا الملاحة. كما تشير إلى ذلك عبارة "للأغراض غير الملاحية".

(٢) ولقد طرحت، من حين لآخر، أسئلة حول ما إذا كان مصطلح "المجرى المائي الدولي" يعني المجرى نفسه فقط أم يشمل المياه الموجودة في هذا المجرى أيضا. ولإزالة أي شك، أضيفت، في الفقرة ١، كلمة "ومياهها" إلى عبارة "المجاري المائية الدولية" وعلى أية حال، فإن عبارة "المجاري المائية الدولية ومياهها" مستخدمة في الفقرة ١ للإشارة إلى أن المواد تنطبق على استخدامات المجرى المائي نفسه وعلى استخدامات مياهه على حد سواء، كلما كان من المحتمل وجود أي اختلاف بين الاثنين. وينبغي قراءة الإشارات إلى مجرى مائي دولي الواردة في المواد التالية على أنها تشمل مياه هذا المجرى المائي الدولي. وأخيرا، تنطبق هذه المواد ليس فقط على استخدامات المياه الموجودة فعلا في المجرى المائي ولكن أيضا على استخدامات المياه المحولة منه.

---

(١) اعتمدت هذه المادة أصلا بوصفها المادة ٢ في عام ١٩٨٧.

(٣) والمقصود بالإشارة إلى "تدابير الصيانة والإدارة المتصلة باستخدامات" المجاري المائية الدولية هو أن تشمل هذه الإشارة ليس فقط التدابير المتخذة لمعالجة تدهور جودة المياه، وخاصة الاستخدامات المؤدية إلى التلوث، وإنما أيضا التدابير الرامية إلى حل المشاكل الأخرى المتصلة بالمجاري المائية، مثل تلك المتعلقة بالموارد الحية، وضبط الفيضانات، والتحات، والترسيب، وتسرب الماء المالح. ومما يذكر أن الاستبيان الموجه إلى الدول بشأن هذا الموضوع[٢] قد استفسر عما إذا كان من الضروري بحث مشاكل من هذا القبيل، وأن الردود إجمالا قد أعربت عن ضرورة ذلك، مسمية المشاكل المحددة المذكورة توا. وتشمل أيضا عبارة "تدابير الصيانة والإدارة" الأشكال المختلفة للتعاون، سواء أكان منظما أم غير منظم، فيما يتعلق بالانتفاع بالمجاري المائية الدولية وبتنميتها وبالمحافظة عليها وإدارتها، وفيما يتعلق بتعزيز الانتفاع الأمثل بهذه المجاري.

(٤) وتسلم الفقرة ٢ من المادة ١ بأن استبعاد الاستخدامات الملاحية من نطاق هذه المواد لا يمكن أن يكون تاما. وكما تبين ردود الدول على استبيان اللجنة، وكذلك الحقائق المتعلقة باستخدامات المياه، فإن أثر الملاحة على الاستخدامات الأخرى للمياه وأثر الاستخدامات الأخرى على الملاحة يجب أن يبحثا في هذه المواد. فمتطلبات الملاحة تؤثر في كمية وجودة المياه المتاحة للاستخدامات الأخرى. وقد تؤدي الملاحة إلى تلويث المجاري المائية، بل وكثيرا ما تلوثها، كما تستلزم الحفاظ على مستويات معينة للمياه. كذلك تستلزم المرور عبر الحواجز وحولها في المجرى المائي. والعلاقات المتبادلة بين استخدامات المجاري المائية للأغراض الملاحية وللأغراض غير الملاحية كثيرة بحيث أنه، في أي مجرى مائي يشهد حركة ملاحية، أو ستبدأ فيه الملاحة، لا يستطيع المهندسون والمديرون المسؤولون عن تنمية المجرى المائي أن يفصلوا بين متطلبات الملاحة وآثارها وبين متطلبات المشاريع المائية الأخرى وآثارها. وقد وضع مشروع الفقرة ٢ من المادة ١ بناء على ذلك. بيد أن هذه الفقرة وضعت في صيغة النفي لكي تؤكد أن الاستخدامات الملاحية لا تدخل في نطاق هذه المواد إلا بقدر ما تؤثر الاستخدامات الأخرى للمياه في الملاحة أو تتأثر بها.

---

(٢) استنسخت الصيغة النهائية للاستبيان الذي وجه إلى الدول الأعضاء في حولية... ١٩٧٦، المجلد الثاني (الباب الأول) الصفحة ١٥٠، الوثيقة A/CN.4/294 وAdd.1، الفقرة ٦؛ انظر أيضا حولية... ١٩٨٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ١٢١ وما بعدها، الفقرة ٢٦٢.

المادة ٢- المصطلحات المستخدمة[٣]

في هذه المواد:

(أ) يُقصَد بـ"المجرى المائي الدولي" المجرى المائي الذي تقع أجزاؤه في دول مختلفة؛

(ب) يُقصَد بـ"المجرى المائي" شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية ببعضها البعض كلا واحدا وتتدفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة؛

(ج) يُقصَد بـ"دولة المجرى المائي" الدولة التي يقع في إقليمها جزء من المجرى المائي الدولي.

التعليق

(١) تعرف المادة ٢ بعض المصطلحات المستخدمة في مختلف مشاريع المواد. أما المصطلحات الأخرى المستخدمة في مادة واحدة فقط فيرد تعريفها في المادة التي هي مستخدمة فيها.

(٢) وتعرف الفقرة الفرعية (أ) مصطلح "المجرى المائي الدولي" المستخدم في عنوان الموضوع وفي مختلف مشاريع المواد. ويجري التركيز في هذه الفقرة على صفة "الدولي"، نظرا لأن مصطلح "المجرى المائي" معرف في الفقرة الفرعية (ب). وتنص الفقرة الفرعية (أ) على وجوب وقوع أجزاء من المجرى المائي في دول مختلفة لكي يعتبر هذا المجرى "دوليا". وكما ورد في التعليق على الفقرة الفرعية (ج) من هذه المادة، تتوقف مسألة وقوع أجزاء من المجرى المائي في دول مختلفة "على عوامل طبيعية يمكن إثبات وجودها بمجرد الملاحظة في الأغلبية العظمى من الحالات"[٤]. وقد تكون أكثر الأمثلة شيوعا مثال النهر أو

---

(٣) اعتمدت الفقرة الفرعية (ج) أصلا بوصفها المادة ٣ في عام ١٩٨٧. واعتمدت الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب) في عام ١٩٩١.

(٤) حولية.... ١٩٨٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ٤٦.

المجرى المائي الذي يشكل حدا أو يعبر حدا، أو البحيرة التي تمر عبرها الحدود. وليس المقصود بلفظة "تتع" أن تعني ضمنا أن المياه المعنية هي مياه ساكنة. وكما سيتضح من تعريف "المجرى المائي" الوارد في الفقرة الفرعية (ب)، فإن القناة أو قاع البحيرة أو الطبقة الصخرية المحتوية على المياه تكون ساكنة في حد ذاتها، في حين أن المياه التي تحتوي عليها تتحرك باستمرار.

(٣) وتعرف الفقرة الفرعية (ب) مصطلح "المجرى المائي". ورغم أن هذه اللفظة لا تستخدم في مشاريع المواد إلا مقترنة بمصطلح آخر (مثل "المجرى المائي الدولي"، و "دولة المجرى المائي"، و "اتفاقات المجاري المائية")، فقد خصص لها تعريف مستقل حرصا على الوضوح والدقة. وحيث أن تعبير "المجرى المائي الدولي" يعرف في الفقرة الفرعية (أ) بأنه "مجرى مائي" له خصائص جغرافية معينة، فمن الضروري فهم المقصود بالمصطلح الأخير فهما واضحا.

(٤) ويعرف مصطلح "المجرى المائي" بأنه "شبكة المياه السطحية والجوفية". وتشير هذه العبارة إلى الشبكة المائية التي تتألف من عدد من العناصر المختلفة التي تتدفق المياه من خلالها، فوق سطح الأرض وتحته على حد سواء. وهذه العناصر تشمل الأنهار والبحيرات والطبقات الصخرية المحتوية على المـ والأنهار الجليدية، والخزانات والقنوات. وطالما بقيت هذه العناصر مرتبطة بعضها ببعض، فإنها تشـ جزءا من المجرى المائي. وهذه الفكرة تعبر عنها عبارة "تشكل بحكم علاقتها الطبيعية ببعضها البعض كلا واحدا". وهكذا فإن المياه قد تتسرب من المجرى إلى باطن الأرض تحت قاع المجرى، وتنتشر وراء ضفاف المجرى، ثم تعود إلى الظهور في المجرى، وتتدفق نحو بحيرة تصب بدورها في نهر، ثم تحول إلى قناة، وتنقل إلى خزان، وهلم جرا. ولأن المياه السطحية والمياه الجوفية تكون شبكة، وتشكل بحكم علاقتها الطبيعية كلا واحدا، فإن التدخل البشري في جزء من الشبكة قد يخلف آثارا على أجزاء أخرى منها. ويترتب على وحدة الشبكة أيضا أن مصطلح "المجرى المائي" لا يشمل المياه الجوفية "المحصورة" أي التي لا تتصل بأي مياه سطحية. ومع ذلك، رأى بعض أعضاء اللجنة أنه يتعين إدخال هذه المياه الجوفية في مصطلح "المجرى المائي"، بشرط أن تقطع الحدود الطبقة الصخرية التي تحتوي عليها. واقترح البعض أيضا أن تكون المياه الجوفية المحصورة موضوع دراسة مستقلة تقوم بها اللجنة بغية إعداد مشاريع مواد بشأنها.

(٥) وأبدى بعض أعضاء اللجنة تشككهم بشأن إدراج القنوات ضمن عناصر المجرى المائي، نظرا لأن المشروع قد صيغ، في رأيهم، بناء على افتراض أن "المجرى المائي" ظاهرة طبيعية.

(٦) وتشترط الفقرة الفرعية (ب) أيضا أن تتدفق شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية عادة صوب "نقطة وصول مشتركة" لكي تشكل "المجرى المائي" بالمعنى المقصود في هذه المواد. وكلمة "عادة" فيها تعديل لفكرة التدفق "صوب نقطة وصول مشتركة"، وهذا للتوفيق بين من طالبوا بحذف عبارة "نقطة وصول مشتركة" لأسباب منها أنها غير صحيحة من الناحية الهيدرولوجية، وأنها مضللة وتستبعد بعض المسطحات المائية المهمة، وبين من طالبوا بالإبقاء على مفهوم نقطة الوصول المشتركة ليكون فيه نوع من التحديد الجغرافي لنطاق الاتفاقية. فمثلا، كون حوضي صرف مختلفين يتصلان بواسطة قناة لا يجعل منهما جزءا من "مجرى مائي" واحد بالمعنى المقصود في هذه المواد، كما أنه لا يعني مثلا أن الدانوب والراين يؤلفان شبكة واحدة لمجرد أن المياه تتدفق في بعض أوقات السنة من الدانوب كمياه جوفية إلى الراين عبر بحيرة كونستانس. والحكم السليم والعملي يقضي بأن الدانوب والراين يبقى كل منهما كلا واحدا مستقلا. والمقصود من تعديل العبارة بكلمة "عادة" التعبير عن المعارف الهيدرولوجية الحديثة بتعقد حركة المياه وعن حالات بعينها مثل ريو غراندي وايراوادي والميكونغ والنيل. وإذا كانت كل هذه الأنهار المسماة هي "شبكة مياه سطحية ومياه جوفية تشكل بحكم علاقتها الطبيعية ببعضها البعض كلا واحدا" فإن كل منها يتدفق صوب البحر، ويكون ذلك عبر المياه الجوفية كليا أو جزئيا، وعبر سلسلة من نقاط التوزع التي قد تبعد إحداها عن الأخرى بما يصل إلى ٣٠٠ كيلومتر (الدالات)، كما وأن هذه الأنهار قد تفرغ مياهها في بعض أوقات السنة في بحيرات وفي أوقات أخرى في البحر.

(٧) وكما سبقت الإشارة، نقل تعريف "دولة المجرى المائي" الذي كان يرد سابقا في المادة ٣ إلى الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢ بدون تغيير. وقد أجري هذا التغيير بغية تجميع تعاريف التعابير الواردة في مختلف المواد في مادة واحدة عن المصطلحات المستخدمة (وأما الكلمات التي لا تظهر إلا في مادة واحدة فيرد تعريفها في هذه المادة نفسها في اعادة).

(٨) ومفهوم شبكة المجاري المائية أو الشبكة النهرية ليس مفهوما جديدا. إذ طالما استعمل هذا التعبير في الاتفاقات الدولية للإشارة إلى النهر وروافده وما يتصل به من قنوات. فمعاهدة فيرساي تحتوي على عدد من الإشارات إلى "الشبكات النهرية". وعلى سبيل المثال، عندما أعلنت المعاهدة أنهارا مختلفة أنهارا "دولية"، فإنها أشارت إلى "جميع الأجزاء الصالحة للملاحة من هذه الشبكات النهرية؛... إلى جانب القنوات والقنوات الجانبية التي أنشئت إما لمضاعفة أو تحسين الأقسام الصالحة للملاحة بشكل طبيعي من شبكات نهرية محددة، أو لوصل قسمين صالحين للملاحة بشكل طبيعي من النهر ذاته..."[٥]. وفي حين أن

---

(٥) معاهدة فيرساي، المادة ٣٣١، British and Foreign State Papers, 1919, vol. CXII (London, H.M. Stationary Ofice, 1922)، الصفحة ١٧٣. انظر أيضا، على سبيل المثال، المادة ٣٦٢ التي تشير إلى شبكة نهر الراين. المرجع نفسه، الصفحة ١٨٤.

هذه المادة معنية بأوجه الاستخدام الملاحية، ليس هناك من شك في أن الاستغلال المنصف يمكن أن يتأثر، أو يمكن نشوء أضرار جسيمة، من خلال الشبكة المائية ذاتها بحكم ترابطها الشديد. وقد ذهبت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية نهر أودر إلى أن النظام الدولي لهذا النهر يشمل بمقتضى معاهدة فيرساي "جميع الأجزاء الصالحة للملاحة من هذه الشبكات النهرية... وكذلك القنوات الجانبية أو القنوات التي شقت إما لمضاعفة أو لتحسين الأجزاء الصالحة طبيعيا للملاحة من الشبكات النهرية المحددة..."(٦).

(٩) ويمكن العثور على أحكام مماثلة لأحكام معاهدة فيرساي في اتفاقية عام ١٩٢١ التي تنص على المركز المحدد لنهر الدانوب. ويشير ذاك الاتفاق في المادة ١ منه الى "الشبكة النهرية المدولة"، التي تحددها المادة ٢ منه على أنها تشمل "أية قنوات أو مجار مائية جانبية يمكن إنشاؤها..."(٧).

(١٠) وفي وقت أحدث، تشير اتفاقية عام ١٩٥٠ المعقودة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وهنغاريا في المادتين ١ و ٢ منها الى "الشبكة المائية لحوض نهر تيجا"(٨). وتشمل سلسلة من المعاهدات

---

(٦) الحكم الصادر بتاريخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٢٩، المحكمة الدائمة للعدل الدولي، المجموعة ألف، رقم ٢٣.

(٧) عصبة الأمم، مجموعة المعاهدات، المجلد السادس عشر، الصفحة ١٧٧ (من النص الانكليزي).

(٨) الاتفاقية المعقودة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وهنغاريا بشأن التدابير اللازمة لمنع الفيضانات وضبط النظام المائي على الحدود السوفياتية الهنغارية في منطقة نهر تيجا الحدودية، ٩ حزيران/يونيه ١٩٥٠، Legislative Texts and Treaty Provisions concerning the utilization of International Rivers for Other Purposes than Navigation (المشار إليها هنا باسم النصوص التشريعية)، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 63.V.4)، المعاهدة رقم ٢٢٧، الصفحة ٨٢٧ (من النص الانكليزي).

المبرمة في أواسط الخمسينات بين يوغوسلافيا وجاراتها[٩] فيما تشمله "المجاري المائية والشبكات المائية"، وبوجه خاص "المياه الجوفية"[١٠]. وقد ورد التعريف الواسع لعبارة "الشبكة المائية" في معاهدتين من تلك المعاهدات، الذي يشمل "جميع المجاري المائية (السطحية أو الجوفية، الطبيعية أو الصناعية)"[١١].

---

(٩) النصوص التشريعية: المعاهدة رقم ٢٢٨ (مع هنغاريا) و ١٢٨ (مع ألبانيا) و ١٦١ (مع بلغاريا). انظر أيضا معاهدة عام ١٩٦٤ المعقودة بين بولندا والاتحاد السوفياتي، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٥٢، الصفحة ١٧٥ (من النص الانكليزي، الفقرة ٣ من المادة ٢)؛ واتفاقية عام ١٩٧٢ المعقودة بين سويسرا وايطاليا بشأن حماية مياه الحدود من التلوث، وهي تنص على إنشاء لجنة مشتركة للتحري في تلوث المياه السطحية والجوفية، Rev. Gen. de Droit Int'l Publ. p. 265 (1975) و"اتفاق أنهار الحدود" المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ والمعقود بين فنلندا والسويد، الفصل ٣، المادة ١، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٨٢٥، الصفحة ١٩١.

(١٠) المرجع نفسه، المعاهدات أرقام ٢٢٨ و ١٢٨ و ١٦١.

(١١) المرجع نفسه، المعاهدة رقم ١٢٨ والمعاهدة رقم ٢٢٨، الفقرة ٣ من المادة ١.

(١١) كما استخدمت معاهدة مياه السند لعام ١٩٦٠ المعقودة بين الهند وباكستان مفهوم الشبكة. ففي ديباجة ذلك الاتفاق، يعلن الطرفان أنهما "راغبان في تحقيق استغلال مياه شبكة أنهار السند على أكمل الوجوه وأكثرها إرضاء..."(١٢) وتنطبق المعاهدة على الأنهار وعلى روافدها وأية بحيرات متصلة بها(١٣)، مما حددت أسماؤها، وتعرف كلمة "رافد" تعريفا واسعا(١٤).

(١٢) ومن المعاهدات الأحدث عهدا، يعتبر الاتفاق بشأن خطة العمل للإدارة السليمة بيئيا لشبكة نهر الزامبيزي المشتركة، وخطة العمل المرفقة به(١٥)، جديرين بالملاحظة للنهج الكلي الذي اتبعاه إزاء إدارة موارد المياه الدولية. فخطة العمل، مثلا، تعلن أن أهدافها هي التغلب على بعض المشاكل المسماة "ومن ثم النهوض بالتنمية والاضطلاع بالادارة السليمة بيئيا لموارد المياه في الشبكة النهرية بكاملها"(١٦). ويشير عدد من المعاهدات الأخرى الى أن الدول تعترف في ممارستها

---

(١٢) معاهدة مياه السند المؤرخة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠ والمعقودة بين الهند وباكستان، النصوص التشريعية، المعاهدة رقم ٩٨، الصفحة ٣٠٠ (من النص الانكليزي).

(١٣) المرجع نفسه، المادة ١، الفقرة ٣.

(١٤) المرجع نفسه، المادة ١، الفقرة ٢.

(١٥) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الاتفاق المعني بخطة العمل للإدارة السليمة بيئيا لشبكة نهر الزامبيزي المشتركة، الوثيقة الختامية، هراري، ٢٦-٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧ (الأمم المتحدة ١٩٨٧)، أعيد طبعها في International Legal Materials, vol.XXVII (1988), p. 1109.

(١٦) خطة العمل، المرجع نفسه، الفقرة ١٥.

بأهميـــة التعامـــل مع شبكات المجاري المائية بكليتها[١٧]. وقد خلصت المنظمات الدولية والخبراء الدوليون الى نتائج مشابهة[١٨].

---

(١٧) وتشمل هذه الاتفاقات الوثيقة الخاصة بالملاحة والتعاون الاقتصادي بين دول حوض النيجر لعام ١٩٦٣، وثيقة ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٣، المعاهدات المتعلقة باستغلال المجاري المائية الدولية لغير الأغراض الملاحية، سلسلة الموارد الطبيعية/المياه، رقم ١٣ (١٩٨٤) (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع 84.II.A.7)، الصفحة ٦، انظر أيضا اتفاقية ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ المنشئة لسلطة حوض النيجر، المرجع نفسه، الصفحة ٥٦ (من النص الانكليزي)؛ واتفاقية عام ١٩٦٤ والأنظمة الأساسية المتصلة بتنمية حوض نهر تشاد، المرجع نفسه، الصفحة ٣٢؛ واتفاقية عام ١٩٧٨ المتعلقة بإنشاء منظمة تنمية حوض نهر غامبيا، المرجع نفسه، الصفحة ٤٢؛ ومعاهدة عام ١٩٦٩ المتعلقة بحوض نهر لابلاتا، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٨٧٥ الصفحة ٣ (من النص الانكليزي)؛ الموجزة في حولية... ١٩٧٤، المجلد الثاني، الجزء الثاني الصفحة ٢٩١ (من النص الانكليزي) الوثيقة A/CN.4/274 الفقرة ٦٠؛ ومعاهدة عام ١٩٦١ المتعلقة بتنمية الموارد المائية لحوض نهر كولومبيا، ومعاهدة ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٦١ المعقودة بين كندا والولايات المتحدة، النصوص التشريعية... المعاهدة رقم ٦٥. وتبادل المذكرات في عام ١٩٤٤ بشأن دراسة استخدام مياه حوض نهر كولومبيا، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٩، الصفحة ١٩١ (من النص الانكليزي). من الجدير بالملاحظة أن دولة واحدة على الأقل من الدول التي يتدفق نهر كولومبيا خلال إقليمها قد استخدمت مصطلح "شبكة" في الاشارة الى المجاري المائية الدولية. انظر "الجوانب القانونية لاستخدام شبكات المياه الدولية فيما يتعلق بشبكة نهر كولومبيا - كوتناي بموجب القانون الدولي العرفي ومعاهدة عام ١٩٠٩"، مذكرة وزارة الخارجية [الولايات المتحدة]، الكونغرس ٨٥، الدورة الثانية، الوثيقة رقم ١١٨ (واشنطن العاصمة، ١٩٥٨)، الصفحة ٨٩ (من النص الانكليزي).

(١٨) وتتبع اللجنة الاقتصادية لأوروبا هذا النهج العام. انظر على سبيل المثال إعلان السياسة المتعلـــق بترشيد استخـــدام الميـــاه الذي اعتمدته اللجنة الاقتصادية لأوروبا في عام ١٩٨٤، اللجنة الاقتصادية لأوروبا، عقدان من التعاون بشأن المياه، الوثيقة ECE/ENVWA/2 (1988) (الصفحة ١٥ (من النص الانكليزي)، والصكوك الأخرى التي يضمها ذلك المطبوع. وقد اعتمد عدد من الاجتماعات التي عقدت تحت رعاية الأمم المتحدة توصيات تحث على تناول الموارد المائية باعتبارها وحدة واحدة. انظر على سبيل المثال التوصية التي اعتمدها اجتماع الأمم المتحدة الأقاليمي المعني بتنمية أحواض الأنهار والبحيرات، الذي عقد في أديس أبابا في ١٩٨٨، والواردة في سلسلة الموارد الطبيعية/المياه، العدد ٢٠ (١٩٩٠) (منشورات الأمم

(١٣) تعرف الفقرة الفرعية (ج) مصطلح "دول المجرى المائي"، وهي العبارة التي ستستخدم طوال هذه المواد.

(١٤) ويعتمد التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (ج) على معيار جغرافي، وهو كون "جزء من مجرى مائي دولي"، كما يعرف هذا المصطلح في المادة ٢، موجودا في الدولة المعنية. ويتوقف مدى استيفاء هذا المعيار على عوامل طبيعية يمكن اثبات وجودها بمجرد الملاحظة في الأغلبية العظمى من الأحوال.

تابع الحاشية رقم (١٨)

المتحدة، رقم المبيع 90.II.A.10) الصفحة ١٨ (من النص الانكليزي). كما أن قرار نيويورك الذي اتخذته رابطة القانون الدولي في نيويورك في عام ١٩٥٨ يتضمن "مبدأ القانون الدولي" الذي يقضي بوجوب "معاملة شبكة الأنهار والبحيرات في أي حوض للصرف بوصفها كلا متكاملا (لا على هيئة أجزاء)". رابطة القانون الدولي، تقرير المؤتمر الثامن والأربعين، نيويورك، ١٩٥٨، المرفق الثاني، الصفحة ٩٩ (من النص الانكليزي)، "مبادئ القانون الدولي المتفق عليها"، المبدأ الأول، وتستخدم قواعد هلسنكي التي اعتمدتها رابطة القانون الدولي في عام ١٩٦٦. تعبير "شبكة المياه" لتعريف مصطلح "حوض الصرف الدولي". قواعد هلسنكي المتعلقة باستخدام مياه الأنهار الدولية، المادة الثانية، التعليق (أ)، رابطة القانون الدولي، تقرير المؤتمر الثاني والخمسين، هلسنكي، ١٩٦٦. انظر أيضا المادة الأولى من قرار سالزبورغ لعام ١٩٦١ المتعلق باستخدام المياه الدولية في الأغراض غير الملاحية، الذي اعتمده معهد القانون الدولي ("مستجمع المياه الذي يمتد عبر أراضي دولتين أو أكثر") Annuaire de l'Institut de droit international, vol.49, (II) (1961), p.87، وقرار أثينا المتعلق بتلوث الأنهار والبحيرات والقانون الدولي الذي اتخذه المعهد في ١٩٧٩، المرجع نفسه، المجلد ٥٨ (١)، دورة أثينا، أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ (بازل/ ميونيخ ١٩٨٠). وهناك قرار اتخذته مجموعة خاصة من الخبراء القانونيين هي رابطة المحامين للبلدان الأمريكية في عام ١٩٥٧ يتناول "جميع المجاري المائية أو شبكات الأنهار أو البحيرات..... التي قد تتخلل أو تقسم إقليم دولتين أو أكثر.... ويشار الى مثل هذه الشبكة فيما يلي بوصفها شبكة للمياه الدولية". رابطة المحامين للبلدان الأمريكية، أعمال المؤتمر العاشر المعقود في بوينس آيرس في الفترة من ١٤ الى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧ (مجلدان) (بوينس آيرس، ١٩٥٨) مستنسخ في حولية...١٩٧٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الصفحة ٢٠٨ الوثيقة A/5409، الفقرة ١٠٩٢. وقد اعترف أيضا بالحاجة الى تنظيم وتطوير المجرى المائي الدولي باعتباره وحدة واحدة بعض الخبراء مثل H.A. Smith, in The Economic Uses of International Rivers (1931), pp. 150-151; James Brierly, in The Law of Nations (5th .ed. 1955), p. 204; and Johan Lammers, in Pollution of International Watercourses (1984), pp. 19-20

المادة ٣- اتفاقات المجرى المائي[١٩]

١- يجوز لدول المجرى المائي أن تعقد اتفاقا أو أكثر من اتفاق يشار إليها فيما يلي بعبارة "اتفاقات المجرى المائي" لتطبيق أحكام هذه المواد ومواءمتها مع خصائص مجرى مائي دولي معين أو جزء منه، ومع استخداماته.

٢- عندما يُعقد اتفاق مجرى مائي بين دولتين أو أكثر من دولتين من دول المجرى المائي، يجب أن يحدد هذا الاتفاق المياه التي يسري عليها. ويجوز عقد مثل هذا الاتفاق فيما يتعلق بكامل المجرى المائي الدولي، أو فيما يتعلق بأي جزء منه، أو بمشروع أو برنامج أو استخدام معين. بشرط ألا يؤثر هذا الاتفاق تأثيرا سلبيا، بدرجة جسيمة، في استخدام مياه المجرى المائي من جانب دولة أو أكثر من دولة من دول المجرى المائي الأخرى.

٣- عندما ترى دولة من دول المجرى المائي أن مواءمة أحكام هذه المواد أو تطبيقها ضروري بسبب خصائص مجرى مائي دولي معين واستخداماته، تتشاور دول المجرى المائي بغية التفاوض بحسن نية بقصد عقد اتفاق أو اتفاقات مجرى مائي.

التعليق

(١) سلمت اللجنة منذ المراحل المبكرة لدراستها للموضوع بالتنوع الذي تتسم به فرادى المجاري المائية وما ينتج عن ذلك من صعوبة في صياغة مبادئ عامة تنطبق عموما على مختلف المجاري المائية في أنحاء العالم. واعتبر بعض الدول وبعض المؤلفين هذا التنوع الشائع عائقا فعليا يحول دون التطوير التدريجي للقانون وتدوينه على الصعيد العالمي. ولكن من الواضح أن الجمعية العامة، وهي تدرك تنوع المجاري المائية، قد رأت مع ذلك أن الموضوع هو من المواضيع التي يمكن أن تدخل في نطاق ولاية اللجنة.

---

(١٩) اعتمدت هذه المادة أصلا بوصفها المادة ٤ في عام ١٩٨٧.

(٢) ووضعت اللجنة في سياق عملها بشأن هذا الموضوع حلا مشجعا لمشكلة تنوع المجاري المائية الدولية والاحتياجات البشرية التي تلبيها، وهو حل الاتفاق الإطاري الذي سيوفر للدول الأطراف المبادئ والقواعد العامة التي تحكم استخدامات المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية في حالة عدم وجود اتفاق محدد بين الدول المعنية، والذي سيوفر مبادئ توجيهية للتفاوض بشأن الاتفاقات المقبلة. ويعترف هذا النهج بأن أمثل انتفاع بمجرى مائي دولي معين وأمثل حماية وتنمية له يمكن تحقيقها على خير وجه عن طريق اتفاق يوضع وفقا لخصائص هذا المجرى المائي ولاحتياجات الدول المعنية. ويأخذ هذا النهج في الاعتبار أيضا الصعوبة التي كشفتها السوابق التاريخية والتي يثيرها عقد اتفاقات من هذا القبيل بشأن مجار مائية بمفردها إذا لم تجر الاستفادة من المبادئ القانونية العامة المتعلقة باستخدامات تلك المجاري المائية. ويتوخى أن يتم النص على هذه المبادئ في الاتفاق الإطاري. وقد حظي هذا النهج بتأييد واسع في كل من اللجنة واللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة[٢٠].

(٣) وثمة سوابق لمثل هذه الاتفاقات الإطارية في مجال المجاري المائية الدولية. ومن أمثلتها المبكرة اتفاقية تنمية القوى المائية التي تهم أكثر من دولة واحدة (جنيف، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٣)[٢١]، ومعاهدة حوض نهر بلاتا (برازيليا، ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٦٩)[٢٢].

---

(٢٠) انظر الاستنتاجات المتعلقة بذلك الواردة في التعليق (الفقرتان (٢) و (٤)) من التعليق على المادة ٣ التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الثانية والثلاثين (حولية ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحتان ١١٢-١١٣)، وفي تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين (حولية ١٩٨٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ٨٨، الفقرة ٢٨٥)، وفي تقريرها عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين (حولية ١٩٨٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ٦٣، الفقرة ٢٤٢).

(٢١) عصبة الأمم، مجموعة المعاهدات، المجلد السادس والثلاثون، الصفحة ٧٥ (من النص الانكليزي)، المادة ٤.

(٢٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٨٧٥، الصفحة ٣ (من النص الانكليزي). وانظر أيضا حولية ١٩٧٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ٢٩١، الوثيقة A/CN.4/274، الفقرة ٦٠. وكانت الدول الأطراف هي الأرجنتين، وأوروغواي وباراغوي والبرازيل، وبوليفيا.

(٤) وتنص الفقرة ١ من المادة ٣ بالتحديد على نهج الاتفاق الإطاري الذي بموجبه يجوز وضع أحكام هذه المواد بحيث تتلاءم مع متطلبات مجار مائية دولية معينة. وبذلك تعرف هذه الفقرة مصطلح "اتفاقات المجرى المائي" بأنها الاتفاقات التي "تطبق وتكيف أحكام هذه المواد بما يتمشى مع خصائص واستخدامات مجرى مائي دولي معين أو جزء من هذا المجرى المائي". والمقصود بعبارة "تطبق وتكيف" هو الإشارة الى أنه، بينما تأمل اللجنة أن تأخذ الاتفاقات المتصلة بمجار مائية دولية معينة أحكام مشروع المواد الحالي في الاعتبار اللازم، تكون هذه المواد تكميلية أساسا بطبيعتها. وهكذا، ستظل الدول التي تتضمن أقاليمها مجرى مائيا دوليا معينا حرة، ليس في تطبيق أحكام هذه المواد فحسب بل أيضا في تكييف هذه الأحكام بما يتمشى مع خصائص واستخدامات هذا المجرى المائي أو جزء منه.

(٥) وتوضح الفقرة ٢ من المادة ٣ أيضا طبيعة وموضوع "اتفاقات المجرى المائي"، بالمعنى الذي تستخدم به هذه العبارة في هذه المواد، وكذلك الأحوال التي يجوز فيها إبرام مثل هذه الاتفاقات. وإذ تنص الجملة الأولى من هذه الفقرة على أن مثل هذا الاتفاق "يجب أن يعين المياه التي يسري عليها"، إنما تؤكد أن لدول المجرى المائي الحرية المطلقة في تحديد نطاق الاتفاقات التي تبرمها. وتقر هذه الجملة بأنه يجوز لدول المجرى المائي أن تقصر اتفاقها على المجرى الرئيسي لنهر يشكل حدودا دولية أو يعبرها، أو أن تشمل في مياه حوض الصرف بكامله، أو أن تتخذ نهجا وسطا. ويعني وجوب تعيين المياه أيضا بغرض اتاحة الفرصة لدول أخرى من المحتمل أن يكون لها اهتمام بموضوع الاتفاق بالذات. وتؤكد العبارة الاستهلالية لهذه الفقرة عدم وجود التزام بإبرام مثل هذه الاتفاقات المحددة.

(٦) وتتناول الجملة الثانية من الفقرة ٢ موضوع اتفاقات المجرى المائي أو الشبكة. والنص يتسم بالمرونة ويمنح دول المجرى المائي درجة كبيرة من حرية التصرف، ولكنه يتضمن شرطا لحماية حقوق دول المجرى المائي غير الأطراف في الاتفاق المعني. وتبدأ الجملة بالنص على أنه "يجوز عقد مثل هذا الاتفاق فيما يتعلق بكامل المجرى المائي الدولي". والواقع أن الخبراء التقنيين يرون أن أكفأ طريقة لمعالجة شؤون المجرى المائي وأكثرها فائدة هي أخذه ككل، بما في ذلك جميع دول المجرى المائي بوصفها أطرافا في الاتفاق. ومن أمثلة المعاهدات التي اتبعت هذا النهج المعاهدات المتعلقة بأحواض الأمازون والبلاتا والنيجر وتشاد[٢٣]. وبالإضافة الى ذلك، تستلزم بعض القضايا الناشئة عن تلوث المجاري المائية الدولية التعاون في العمل في

---

(٢٣) انظر مناقشة هذه الاتفاقات في التقرير الأول للسيد شويبل، حولية ١٩٧٩، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الصفحتان ١٦٨ و ١٦٩ الوثيقة A/CN.4/320، الفقرات ٩٣ - ٩٨.

كل أجزاء المجرى المائي. ومن أمثلة الاستجابة لضرورة المعالجة الموحدة لمثل هذه المشاكل اتفاقية حماية نهر الراين من التلوث الكيميائي (بون، ١٩٧٦)[٢٤].

(٧) ومع ذلك، فإن دول الشبكة يجب أن تكون حرة في إبرام اتفاقات شبكة "فيما يتعلق بأي جزء" من مجرى مائي دولي، أو بمشروع أو برنامج أو استخدام معين، بشرط ألا ينتج عن ذلك تأثير سلبي جسيم على استخدام مياه شبكة المجرى المائي الدولي بواسطة دولة أو دول أخرى في الشبكة.

(٨) ومن بين أكبر أحواض الأنهار الدولية البالغ عددها ٢٠٠، هناك ٥٢ حوضا مشتركا بين دول متعددة، وهي تضم عددا كبيرا من أهم أحواض الأنهار في العالم هي الايلب، والأمازون، وتشاد، والدانوب، والراين، وزامبيزي، والغانج، والفولتا، والكونغو، والميكونغ، والنيجر، والنيل[٢٥]. وكثيرا ما لجأت الدول، فيما يتعلق بالشبكات المشتركة بين دول متعددة، الى عقد اتفاقات تنظم جزءا فقط من المجرى المائي ولا تسري إلا بين بعض الدول المشاطئة له.

(٩) ويبين "الفهرس المنهجي للمعاهدات والاعلانات والقوانين والقضايا المتعلقة بالموارد المائية الدولية بحسب الأحواض"، الذي نشرته منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة[٢٦]، أن عددا كبيرا جدا من معاهدات المجاري المائية النافذة يقتصر على جزء من شبكة المجرى المائي.

(١٠) وكثيرا ما يلزم ابرام اتفاقات تتعلق بشبكات فرعية واتفاقات تشمل مناطق محدودة. والاختلافات بين الشبكات الفرعية لبعض المجاري المائية الدولية، مثل مجاري أنهار الأندوز والبلاتا والنيجر، واضحة مثل الاختلافات بين أحواض الصرف المنفصلة. ومن المرجح أن يكون التوصل الى اتفاقات بشأن الشبكات الفرعية أسهل من التوصل الى اتفاقات تشمل المجرى المائي الدولي بأكمله، خصوصا إذا كان يشترك فيه عدد كبير من الدول. وفضلا عن ذلك، ستوجد دائما مشاكل لا أهمية لحلها إلا لبعض من الدول التي يحد أقاليمها أو يعبرها مجرى مائي دولي معين.

---

(٢٤) المرجع نفسه، الصفحتان ١٦٨ و ١٦٩، الفقرة ١٠٠.

(٢٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٧، الفقرة ١٠٨ (الجدول).

(٢٦) FAO Legislative Study No. 15 (Rome, 1978).

(١١) ولا يبدو أن هناك أي سبب قوي يدعو إلى استبعاد الاتفاقات المتعلقة بشبكات فرعية أو الاتفاقات المقصورة على مناطق معينة من تطبيق الاتفاق الاطاري. وأحد الأغراض الرئيسية لهذه المواد هو تسهيل التفاوض لإبرام اتفاقات تتعلق بالمجاري المائية الدولية، ويشمل هذا الغرض جميع الاتفاقات، سواء الاتفاقات المتعلقة بحوض بأكمله أو تلك المقصورة على مناطق معينة، والاتفاقات ذات الطابع العام أو تلك التي تعالج مشكلة بعينها. والأمل معقود على أن يوفر الاتفاق الاطاري لدول المجرى المائي أساسا مشتركا ثابتا كقاعدة للتفاوض- وهو ما تفتقده كثيرا المفاوضات المتعلقة بالمجاري المائية في الوقت الحاضر، ولا يبدو أن هناك ميزة لقصر تطبيق هذه المواد على اتفاقات وحيدة تشمل مجرى مائيا دوليا بأكمله.

(١٢) وفي الوقت نفسه، إذا كان اتفاق المجرى المائي لا يتعلق إلا بجزء من هذا المجرى المائي أو بمشروع أو برنامج أو استخدام معين يتصل به، فيجب أن يكون خاضعا لشرط ألا يتأثر بهذا الاتفاق تأثرا سلبيا جسيما استخدام دولة أو أكثر من دول المجرى المائي الأخرى التي ليست أطرافا في ذلك الاتفاق لمياه هذا المجرى المائي، وإلا، فإن قلة من دول المجرى المائي الدولي المشترك بين دول متعددة تستطيع أن تستولي على قدر غير متناسب من فوائد المجرى المائي لنفسها أو أن تضر على غير وجه حق وعلى نحو غير ملائم باستخدام دول المجرى المائي التي ليست أطرافا في الاتفاق المعني لمياه هذا المجرى المائي. ومن شأن هذه النتائج أن تتعارض مع المبادئ الأساسية التي سيتضح أنها تنظم استخدامات المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية، مثل حق جميع دول المجرى المائي في الانتفاع بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة والتزامها بعدم استخدام المجرى المائي بطريقة تضر بدول المجرى المائي الأخرى[٢٧].

(١٣) ولكن، لكي يسري هذا الشرط، يجب أن يكون الأثر السلبي لاتفاق مجرى مائي على دول المجرى المائي التي ليست أطرافا في هذا الاتفاق "جسيما"؛ فإذا كانت هذه الدول لا تتأثر تأثرا سلبيا "بدرجة جسيمة"، يجوز لدول المجرى المائي الأخرى أن تبرم بحرية اتفاق مجرى مائي محدودا من هذا القبيل. ونظرا لأن كلمة "ملموسة" تعني في وقت واحد أنه "يمكن قياسه" وأنه "جسيم" فقد تقرر استخدام الكلمة الأخيرة في كل النص، دون أن يكون المقصود من ذلك تشديد المعيار الواجب التطبيق.

---

(٢٧) تستند الجملة الثانية من الفقرة ٢ إلى افتراض يقوم على أساس صحيح من ناحية المنطق وفي ممارسة الدول، وهو أن الدول التي ستعقد اتفاقا يهدف إلى الانطباق على مجرى مائي دولي بكامله لن تقل عن مجموع دول هذا المجرى. ومع ذلك، إذا عقد اتفاق من هذا القبيل، فإن تنفيذه ينبغي أن يكون متفقا مع الفقرة ٢ من المادة ٣ للأسباب المبينة في الفقرة (١٢) من التعليق.

(١٤) والمقصود بعبارة "بدرجة جسيمة" ما يمكن اثباته بدليل مادي (شريطة امكان الحصول على هذا الدليل). ويجب أيضا أن يحدث انتقاص حقيقي من الاستخدام. وما يقصد استبعاده هو الحالات التي تكون من النوع الذي تنطوي عليه قضية بحيرة لانو (انظر الفقرتين (١٩) و (٢٠) أدناه) التي أصرت اسبانيا فيها على توزيع مياه بحيرة لانو عن طريق الشبكة الأصلية. وقد وجدت هيئة التحكيم أنه :

... بفضل إعادة المياه بالوسائل الموصوفة سابقا، لن يتأثر أي من المنتفعين المضمونين في استفادته من المياه...؛ وأنه في أدنى منسوب للمياه، لن يحدث نقص، في أي وقت، في حجم فائض مياه مجرى كارول عند الحدود؛...[٢٨].

واستطردت المحكمة موضحة أنه كان يمكن لاسبانيا الإدعاء بأن أعمال التحويل المقترحة :

... ستحدث تلوثا نهائيا لمياه مجرى كارول أو أن المياه المرتجعة ستكون ذات تركيب كيميائي أو حرارة أو غير ذلك من السمات التي يمكن أن تضر بالمصالح الاسبانية... وليس هناك أي أثر لمثل هذا الإدعاء لا في ملف القضية ولا في المرافعات.[٢٩].

ونظرا إلى عدم وجود أي تأكيد بأن المصالح الاسبانية تتأثر على نحو ملموس، فقد رأت المحكمة أنه لا يمكن لاسبانيا أن تطلب الإبقاء على كمية الدفق الطبيعية للمياه. وجدير بالملاحظة أنه لم يمكن التوصل

---

(٢٨) International Law Reports, 1957 (London), vol.24 (1961)، الصفحة ١٢٣، الفقرة ٦ (الفقرة الفرعية الأولى) من قرار هيئة التحكيم. أصل نص الحكم بالفرنسية في Reports of International Arbitral Awards, vol. XII (رقم المبيع 63.V.3)، الصفحة ٢٨١ وما يليها، مترجم جزئيا في حولية ١٩٧٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الصفحة ١٩٤ وما يليها، الوثيقة A/5409، الفقرات ١٠٥٥ إلى ١٠٦٨.

(٢٩) International Law Reports, 1957، الصفحة ١٢٣، الفقرة ٦ (الفقرة الفرعية الثالثة) من قرار هيئة التحكيم.

إلى الاقتراح الفرنسي الذي استندت اليه المحكمة إلا بعد سلسلة طويلة مضنية من المفاوضات التي بدأت في سنة ١٩١٧، والتي أدت، في جملة أمور، إلى انشاء لجنة هندسية مشتركة في سنة ١٩٤٩، وإلى تقديم اقتراح فرنسي في عام ١٩٥٠ (استعيض عنه لاحقا بالمشروع الذي أجازته المحكمة) كان من شأنه أن يؤثر بدرجة جسيمة في استخدام اسبانيا للمياه المذكورة وفي انتفاعها بها(٣٠).

(١٥) وفي الوقت نفسه، فإن كلمة "جسيمة" لا تستخدم بمعنى "كبيرة". فما ينبغي تجنبه هو الاتفاقات الموضعية، أو الاتفاقات المتعلقة بمشروع أو برنامج أو استخدام معين، والتي لها أثر سلبي على دول المجرى المائي الأخرى. وبينما يجب أن يكون هذا الأثر مما يمكن اثباته بدليل مادي وألا يكون تافها في طبيعته فليس من الضروري أن يرقى إلى درجة الأثر الكبير.

(١٦) وتتناول الفقرة ٣ من المادة ٣ الوضع الذي ترى فيه دولة أو أكثر من دول المجرى المائي أن تكييف أو تطبيق أحكام هذه المواد على مجرى مائي دولي معين ضروري بسبب خصائص واستخدامات هذا المجرى المائي الدولي. وفي هذه الحالة، يتطلب الأمر دخول دول المجرى المائي الأخرى في مشاورات مع الدولة أو الدول المعنية بغية التفاوض، بحسن نية، لإبرام اتفاق أو اتفاقات تتعلق بالمجرى المائي.

(١٧) وفضلا عن ذلك، ليست دول المجرى المائي ملزمة بإبرام اتفاق قبل استخدام مياه المجرى المائي الدولي. فطلب ابرام اتفاق كشرط مسبق للاستخدام انما يعني منح دول ما من دول المجرى المائي سلطة الاعتراض على استخدام غيرها من دول المجرى المائي لمياه المجرى المائي الدولي، وذلك بمجرد رفضها ابرام اتفاق. ومثل هذه النتيجة لا يؤيدها نص المادة ٣ أو روحه. وهي أيضا لا تجد ما يؤيدها في ممارسات الدول أو في الأحكام القضائية الدولية (بل هي نتيجة ينفيها قرار هيئة التحكيم في قضية بحيرة لانو).

(١٨) وحتى مع هذه التحفظات، ترى اللجنة أن الاعتبارات الواردة في الفقرات السابقة، وخاصة الفقرة (١٢)، تقضي بضرورة الالتزام الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٣. وفضلا عن ذلك، فإن وجود

---

(٣٠) المرجع نفسه، ص ١٠٥ إلى ١٠٨. انظر مناقشة هذا التحكيم في التقرير الثاني للمقرر الخاص، حولية ١٩٨٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/399 و Add.1 و 2، الفقرات ١١١ إلى ١٢٤.

مبدأ قانوني يستلزم اجراء مشاورات فيما بين الدول لمعالجة المسائل المتعلقة بموارد المياه العذبة يؤيده صراحة قرار هيئة التحكيم في قضية بحيرة لانو الصادر في عام ١٩٥٧.

(١٩) فقد انطوت تلك القضية على اقتراح من الحكومة الفرنسية لإقامة بعض الأشغال من أجل الانتفاع بمياه البحيرة، وهي المياه التي تصب في نهر كارول وتجري إلى أراضي اسبانيا. وأجريت مشاورات ومفاوضات بشأن التحويل المقترح لمياه بحيرة لانو بين حكومتي فرنسا واسبانيا بصورة متقطعة من عام ١٩١٧ إلى عام ١٩٥٦. وأخيرا، استقر رأي فرنسا على خطة للتحويل تترتب عليها الإعادة الكاملة للمياه المحولة قبل الحدود الاسبانية. ومع ذلك، فقد خشيت اسبانيا أن يكون للأشغال المزمعة أثر سلبي على حقوق اسبانيا ومصالحها، بما يتنافى مع معاهدة بايون المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ١٨٦٦ بين فرنسا واسبانيا، والوثيقة الاضافية التي صدرت في التاريخ ذاته. وادعت اسبانيا أنه بموجب تلك المعاهدة والوثيقة الاضافية، لا يمكن الاضطلاع بتلك الأشغال دون اتفاق مسبق بين فرنسا واسبانيا. وطلبت اسبانيا من هيئة التحكيم أن تعلن أن فرنسا ستعتبر منتهكة لأحكام معاهدة بايون والوثيقة الاضافية إذا قامت بتنفيذ خطة التحويل دون موافقة اسبانيا، في حين تمسكت فرنسا بأنها تستطيع، قانونا، السير قدما في عملها دون هذه الموافقة.

(٢٠) ومن المهم الاشارة إلى أن التزام الدول بالتفاوض على توزيع مياه مجرى مائي دولي لم يكن موضع خلاف، وقد سلمت به فرنسا ليس فقط على أساس أحكام معاهدة بايون والوثيقة الاضافية لها بل لأن السلطات جعلت منه مسألة مبدأ. وفضلا عن ذلك، ومع أن هيئة التحكيم قد استندت في بعض قراراتها المتعلقة بالالتزام بالتفاوض إلى أحكام المعاهدة والوثيقة الاضافية فإنها لم تقتصر، بأية حال، على تفسير هذه الأحكام. وعندما قررت هيئة التحكيم رفض الإدعاء الاسباني بأن موافقة اسبانيا شرط مسبق لقيام فرنسا بالعمل، تناولت مسألة الالتزام بالتفاوض على النحو التالي:

> لتقييم ضرورة اتفاق مسبق في جوهرها، ينبغي، في حقيقة الأمر، افتراض أن الدول المعنية لا تستطيع التوصل إلى اتفاق. وفي هذه الحالة، يتعين الاعتراف بأن الدولة التي تكون صاحبة الاختصاص عادة قد فقدت حق التصرف بمفردها نتيجة للمعارضة غير المشروطة والتعسفية من جانب دولة أخرى. وهذا يعني الاعتراف بـ'حق موافقة' أو 'حق اعتراض' تؤدي ممارسته حسب تقدير دولة ما إلى تعطيل حق دولة أخرى في ممارسة اختصاصها الاقليمي.
>
> ولهذا السبب، فإن الممارسة الدولية تفضل اللجوء إلى حلول أقل تطرفا، وتقتصر على مطالبة الدول بأن تسعى للتوصل إلى شروط اتفاق، عن طريق إجراء مفاوضات مسبقة، دون إخضاع ممارسة

اختصاصها لابرام ذلك الاتفاق. ولذلك، فإنه يشار، خطأ في كثير من الأحيان، إلى 'وجود التزام بالتفاوض بإبرام اتفاق'. وفي الواقع، فإن التعهدات التي تلتزم بها الدول على هذا النحو تتخذ صورا مختلفة جدا، ويختلف مجالها وفقا لطريقة تحديدها، ووفقا لاجراءات تنفيذها؛ ولكن حقيقة الالتزامات المترتبة على هذا النحو لا يمكن أن تكون موضع تساؤل، ويمكن إنفاذها، على سبيل المثال، في حالة القيام بلا مبرر بقطع المحادثات، أو الإرجاءات غير العادية، أو عدم مراعاة الاجراءات المقررة، أو التمادي في رفض إيلاء الاعتبار لاقتراحات أو مصالح الخصم، وبصفة أعم في حالة انتهاك قواعد حسن النية(٣١).

...

... وفي الواقع، فإن الدول تدرك تماما في الوقت الحاضر أهمية المصالح المتعارضة التي ينطوي عليها استخدام الأنهار الدولية للأغراض الصناعية، وضرورة التوفيق بين بعض هذه المصالح وبين غيرها عن طريق التنازلات المتبادلة. والطريقة الوحيدة لتحقيق هذا التوفيق بين المصالح هي إبرام اتفاقات على أساس متزايد الشمول. وتعكس الممارسة الدولية الاقتناع بأن الدول ينبغي أن تسعى لابرام هذه الاتفاقات؛ وبذلك يكون على الدول التزام بأن توافق بحسن نية على إجراء كل المفاوضات والاتصالات التي ينبغي أن تهيئ لها أفضل الظروف، عن طريق المقارنة العريضة للمصالح وحسن النية المتبادل، لابرام اتفاقات(٣٢).

(٢١) ولهذه الأسباب، تطلب الفقرة ٣ من المادة ٣ من دول المجرى المائي أن تعقد مشاورات، بناء على طلب دولة واحدة أو أكثر منها، بغية التفاوض بحسن نية على اتفاق واحد أو عدة اتفاقات من شأنها تطبيق أو تكييف أحكام المواد الحالية بما يتمشى مع خصائص واستخدامات المجرى المائي الدولي موضع البحث.

---

(٣١) International Law Reports, 1957، ص ١٢٨، الفقرة ١١ (الفقرتان الفرعيتان الثانية والثالثة) من قرار هيئة التحكيم.

(٣٢) المرجع نفسه، ص ١٢٩ و ١٣٠، الفقرة ١٣ (الفقرة الفرعية الأولى) من القرار التحكيمي. ونظرت محكمة العدل الدولية أيضا في الالتزام بالتفاوض في قضايا تتعلق بمصائد الأسماك وبتعيين الحدود البحرية. انظر على سبيل المثال The Fisheries Jurisdiction cases, I.C.J. Reports 1974, pp.3 and 175; the North Sea Continental Shelf cases, I.C.J. Reports 1969, p.3; the case concerning the continental Shelf (Tunisia/Libyan Arab Jamahiriya), I.C.J. Reports 1982, p.18, at pp. 59-60, paras, 70-71; and the case concerning delimitation of the Maritime Boundary in the Gulf of Maine Area (Canada/United States of America); I.C.J. Reports 1984, p. 246, at pp. 339-340, para. 230.

المادة ٤- الأطراف في اتفاقات المجرى المائي[٣٣]

١- يحق لكل دولة من دول المجرى المائي أن تشارك في التفاوض على أي اتفاق مجرى مائي يسري على كامل المجرى المائي الدولي، وأن تصبح طرفا في هذا الاتفاق، وأن تشارك أيضا في أي مشاورات ذات صلة.

٢- يحق لأي دولة من دول المجرى المائي يمكن أن يتأثر استخدامها للمجرى المائي الدولي، بدرجة جسيمة، نتيجة تنفيذ اتفاق مجرى مائي مقترح لا يسري إلا على جزء من المجرى المائي أو على مشروع أو برنامج أو استخدام معين، أن تشارك في المشاورات التي تجري بشأن هذا الاتفاق وفي التفاوض عليه، بقدر تأثر استخدامها بهذا الاتفاق، وأن تصبح طرفا فيه.

التعليق

(١) الغرض من المادة ٤ هو تحديد دول المجرى المائي التي يحق لها أن تشارك في المشاورات والمفاوضات المتصلة باتفاقات تتعلق بجزء من مجرى مائي دولي أو بمجرى مائي دولي بكامله وأن تصبح أطرافا في هذه الاتفاقات.

(٢) والفقرة ١ واضحة بذاتها. فعندما يتعلق اتفاق بكامل المجرى المائي، لا يكون هناك أساس معقول لمنع إحدى دول المجرى المائي من أن تشارك في التفاوض على هذا الاتفاق، أو أن تصبح طرفا فيه، أو أن تشارك في أية مشاورات ذات صلة. صحيح أنه قد توجد اتفاقات شاملة للحوض كله تكون قليلة الأهمية بالنسبة لدولة واحدة أو أكثر من دول المجرى المائي. ولكن، بالنظر إلى كون المقصود بأحكام الاتفاقات هو أن تطبق على المجرى المائي كله، فإن الغرض من هذه الاتفاقات لن يتحقق إذا لم تتح فرصة المشاركة لكل دولة من دول المجرى المائي.

---

(٣٣) اعتمدت هذه المادة أصلا بوصفها المادة ٥ في عام ١٩٨٧.

(٣) وتتعلق الفقرة ٢ بالاتفاقات التي لا تعالج سوى جزء من المجرى المائي. وهي تنص على أنه يحق لكل دولة من دول المجرى المائي، يمكن أن يتأثر استخدامها للمجرى المائي بدرجة جسيمة نتيجة لتنفيذ اتفاق لا يسري إلا على جزء من المجرى المائي أو على مشروع أو برنامج أو استخدام معين، أن تشارك في المشاورات والمفاوضات المتصلة بهذا الاتفاق المرتقب بقدر تأثر استخدامها بهذا الاتفاق، ويحق لها كذلك أن تصبح طرفا في الاتفاق. والأساس المنطقي لذلك هو أنه إذا كان استخدام دولة ما للمياه يمكن أن يتأثر تأثرا جسيما من جراء تنفيذ نصوص معاهدة تعالج جزءا أو جوانب معينة من مجرى مائي، فإن نطاق الاتفاق يمتد بالضرورة إلى اقليم الدولة التي يتأثر استخدامها للمياه.

(٤) ونظرا إلى أن المياه الواقعة في المجرى المائي هي في حركة مستمرة، فإن النتائج المترتبة على ما يتخذ من إجراءات بموجب اتفاق متعلق بالمياه في اقليم معين قد تحدث آثارا تتجاوز حدود ذلك الاقليم. فقد تتفق مثلا الدولتان ألف وباء، اللتان يمثل نهر ستيكس حدودهما المشتركة، على أن يحول كل منهما ٤٠ في المائة من دفق النهر للاستهلاك المحلي ولأغراض الصناعة والري، عند نقطة تقع على بعد ٢٥ ميلا أعلى النهر من الدولة جيم التي يمر بها نهر ستيكس عند خروجه من الدولتين ألف وباء. وبهذا، يكون المقدار الكلي للمياه المتاحة للدولة جيم من النهر، بما في ذلك الدفق الراجع في الدولتين ألف وباء، قد انخفض، بسبب التحويل، بنسبة ٢٥ في المائة مما كان سيتاح لها بدون التحويل.

(٥) والمسألة هنا ليست مسألة معرفة ما إذا كان يحق للدولتين ألف وباء، قانونا، عقد مثل هذا الاتفاق. بل هي مسألة معرفة ما إذا كان ينبغي لمجموعة من مشاريع المواد تنص على المبادئ العامة التي ستسترشد بها الدول لعقد اتفاقات بشأن استخدام المياه العذبة أن تضمن للدولة جيم فرصة المشاركة في المشاورات والمفاوضات، بوصفها طرفا محتملا، فيما يتعلق بالاجراء الذي تزمع اتخاذه الدولتان ألف وباء والذي سيخفض بدرجة كبيرة مقدار المياه التي تتدفق عبر اقليم الدولة جيم.

(٦) وهذا الحق وضعت أحكامه على اعتبار أنه حق مقيد. إذ يجب أن يظهر أن الأثر على استخدام دولة ما للمياه سيكون جسيما لكي يكون من حق هذه الدولة أن تشارك في المشاورات والمفاوضات المتصلة بالاتفاق وأن تصبح طرفا فيه. أما إذا كانت إحدى دول المجرى المائي لاتتأثر باتفاق يتعلق بجزء أو بجانب من المجرى المائي، فإن الوحدة المادية للمجرى المائي لا تقتضي في حد ذاتها أن تكون للدولة هذه الحقوق. ذلك أن اشتراك دولة واحدة أو أكثر من دول المجرى المائي لا تتأثر مصالحها بصورة مباشرة بالمسائل قيد البحث إنما يعني إدخال مصالح غير ذات صلة بالموضوع في عملية التشاور والتفاوض.

(٧) ومعنى كلمة "جسيمة" مفسر في الفقرتين (١٤) و (١٥) من المادة ٣. فكما هو مبين في ذلك الموضع، لا تستخدم هذه الكلمة بمعنى "كبيرة". ذلك أن الاشتراط بأن يكون استخدام دولة ما قد تأثر بدرجة كبيرة قبل أن يكون لها الحق في المشاركة في المشاورات والمفاوضات إنما يفرض عبئا ثقيلا جدا على الدولة

الثالثة. كما أن الدرجة الصحيحة لتأثر استخدام المياه نتيجة للإجراءات المزمعة يحتمل أن تكون بعيدة عن الوضوح في بداية المفاوضات. ويوضح القرار الصادر في قضية بحيرة لانو الدرجة التي قد تعدل بها المخططات نتيجة للمفاوضات والتي قد ينفع بها هذا التعديل دولة ثالثة أو يضرها. ولا ينبغي أن يطلب من تلك الدولة إلا أن تثبت فقط أن استخدامها يمكن أن يتأثر بدرجة جسيمة.

(٨) وثمة تحفظ آخر يقيد حق دولة المجرى المائي في المشاركة في المشاورات والمفاوضات المتعلقة باتفاق مجرى مائي محدود. فالدولة لا تتمتع بهذا الحق إلا "بقدر تأثر استخدامها بهذا الاتفاق"- أي بالقدر الذي يؤثر به تنفيذ الاتفاق في استخدامها للمياه. ولا يحق لدولة المجرى المائي أن تشارك في المشاورات أو المفاوضات المتعلقة بعناصر الاتفاق التي لا يؤثر تنفيذها في استخدامها للمياه، وذلك للأسباب المبينة في الفقرة (٦) من هذا التعليق. وحق دولة المجرى المائي في أن تصبح طرفا في الاتفاق لا يخضع لتقييد مماثل نظرا للمشكلة التقنية المتمثلة في دخول دولة ما طرفا في جزء من اتفاق. وستعالج هذه المسألة، على أنسب وجه، على أساس كل حالة على حدة. ففي بعض الحالات، يمكن للدولة المعنية أن تصبح طرفا في عناصر الاتفاق التي تؤثر فيها، وذلك عن طريق بروتوكول، وفي حالات أخرى، قد يكون من المناسب لهذه الدولة أن تصبح طرفا كاملا في الاتفاق نفسه. وأنسب حل في الحالة الفردية يتوقف تماما على طبيعة الاتفاق، وعناصره المؤثرة في الدولة المعنية، وطبيعة الآثار المترتبة.

(٩) ومع ذلك ينبغي ألا تفسر الفقرة ٢ على أنها توحي بأن اتفاقا يعالج مجرى مائيا بأكمله، أو جزءا أو جانبا منه، ينبغي أن يستبعد اتخاذ قرارات فيما يتعلق ببعض أو كل جوانب استخدام المجرى المائي بواسطة إجراءات تشترك فيها جميع دول المجرى المائي. فبالنسبة لمعظم المجاري المائية، إن لم يكن كلها، يكون من المستصوب جدا بل وربما من الضروري وضع إجراءات لتنسيق الأنشطة في جميع أنحاء الشبكة، ومن الممكن أن تتضمن تلك الاجراءات شروطا لاشتراك جميع دول المجرى المائي اشتراكا كاملا في اتخاذ القرارات التي لا تعالج إلا جزءا من المجرى المائي. ولكن، يجب أن تقوم دول المجرى المائي باعتماد هذه الاجراءات بالنسبة لكل مجرى مائي، على أساس الاحتياجات والظروف الخاصة للمجرى المائي. وتقتصر الفقرة ٢ على النص على أنه، كمبدأ عام، يحق لأي دولة من دول المجرى المائي أن تشارك في المشاورات والمفاوضات المتعلقة باتفاق محدود قد يؤثر في مصالح تلك الدولة في المجرى المائي، وأن تصبح طرفا في هذا الاتفاق.

الباب الثاني

مبادئ عامة

المادة ٥- الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان[٣٤]

١- تنتفع دول المجرى المائي، كل منها في إقليمها، بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة. وبخاصة، تستخدم هذه الدول المجرى المائي الدولي وتنمّيه بغية الحصول على أمثل انتفاع به وفوائد منه بما يتفق مع مقتضيات توفير الحماية الكافية للمجرى المائي.

٢- تشارك دول المجرى المائي في استخدام المجرى المائي الدولي وتنميته وحمايته بطريقة منصفة ومعقولة. وتشمل هذه المشاركة حق الانتفاع بالمجرى المائي وواجب التعاون في حمايته وتنميته على السواء، على النحو المنصوص عليه في هذه المواد.

التعليق

(١) تنص المادة ٥ على الحقوق والواجبات الأساسية للدول فيما يتعلق بالانتفاع بالمجاري المائية الدوليه للأغراض غير الملاحية، وأهمها القاعدة الراسخة وهي قاعدة الانتفاع المنصف التي أرسيت وفصلت في الفقرة ١. وتنص الفقرة ٢ على مبدأ المشاركة المنصفة الذي يكمل قاعدة الانتفاع المنصف.

(٢) تبدأ الفقرة ١ بإيراد قاعدة الانتفاع المنصف الأساسية. وهذه القاعدة، على الرغم من صياغتها بعبارات الإلزام، تعرب أيضا عن الحق القائم على الصلة المتبادلة، ألا وهو أن لدولة المجرى المائي الحق، ضمن اقليمها، في حصة، أو قسمة، معقولة ومنصفة من استخدامات ومنافع المجرى المائي الدولي. وبالتالي، فإن لدولة المجرى المائي، في الوقت ذاته، الحق في الانتفاع بالمجرى المائي الدولي بشكل منصف ومعقول، وواجب عدم تجاوز حقها في الانتفاع المنصف أو، بعبارة أخرى، واجب عدم حرمان دول المجرى المائي الأخرى من حقها في الانتفاع المنصف.

---

(٣٤) اعتمدت هذه المادة أصلا بوصفها المادة ٦ في عام ١٩٨٧.

(٣) وتفصل الجملة الثانية من الفقرة ١ مفهوم الانتفاع المنصف، إذ تنص على أن دول المجرى المائي، لها إذا أرادت، أن تستخدم وتنمي مجرى مائيا دوليا بغية الحصول على أفضل انتفاع به وفوائد منه، بما يتفق مع مقتضيات توفير الحماية الملائمة للمجرى المائي. وتشير كلمة "بغية" إلى أن الحصول على أمثل انتفاع وفوائد هو الهدف الذي يجب أن تسعى إليه دول المجرى المائي لدى الانتفاع بالمجرى المائي الدولي. والحصول على أمثل انتفاع وفوائد لا يعني تحقيق الاستخدام "الأقصى"، أو الاستخدام الأكثر فعالية من الوجهة التكنولوجية، أو الاستخدام الأكثر قيمة من الوجهة النقدية، ولا من باب أولي الاستخدام في الأجل القريب على حساب الأجل البعيد. كما لا يدل ضمنا على أن الدولة القادرة على استخدام المجرى المائي على الوجه الأكثر فعالية - سواء من الناحية الاقتصادية، أو فيما يتعلق بتجنب الهدر، أو بأي معنى آخر- ينبغي أن يكون لها ادعاء أقوى في استخدام المجرى المائي. بل يدل على الحصول على أقصى المنافع الممكنة لجميع دول المجرى المائي، وتحقيق أكبر قدر ممكن من الإيفاء بجميع احتياجاتها، وفي الوقت ذاته، تقليل الضرر أو الاحتياجات غير الملباة لكل منها إلى أدنى حد. ومما ينبغي ذكره اتفاقا مع مبدأ الاستدامة ضرورة "تخطيط تطوير وإدارة المياه بصورة متكاملة، مع مراعاة الحاجات الطويلة الأجل للتخطيط والحاجات الأضيق نطاقا". وهذه الإدارة وعمليات التطوير "يجب أن تشمل الاعتبارات البيئية والاقتصادية والاجتماعية.... وأن تشمل احتياجات جميع المستخدمين واحتياجات منع الأخطار المتعلقة بالمياه وتخفيف آثار هذه الأخطار، وأن تشكل جزءا لا يتجزأ من عملية التخطيط الإنمائي والاجتماعي الاقتصادي"[٣٥].

(٤) غير أنه لا يمكن السعي إلى هذا الهدف على نحو عشوائي. فالعبارة الأخيرة من الجملة الثانية تؤكد على أن الجهود المبذولة للحصول على أمثل انتفاع وفوائد يجب أن تتم "بما يتفق مع مقتضيات توفير الحماية الملائمة" للمجرى المائي الدولي. ولا يقصد بعبارة "الحماية الملائمة" أن تشتمل فقط على تدابير كتلك المتعلقة بالصيانة والأمن والأمراض المتصلة بالمياه. بل يقصد بها أيضا أن تشتمل على تدابير "الضبط" بالمعنى التقني والهيدرولوجي للكلمة، كتلك المتخذة لتنظيم التدفق، وضبط الفيضانات ومكافحة التلوث والتحات، والتخفيف من شدة الجفاف، ومكافحة تسرب الأملاح. وبما أن أيا من هذه التدابير أو الأشغال قد تحد، إلى درجة معينة، من استخدامات المياه التي قد تباشرها واحدة أو أكثر من دول المجرى

---

(٣٥) برنامج العمل الذي وضعته الأمم المتحدة في ريو، قمة الأرض، جدول أعمال القرن ٢١، الفصل ١٨ "حماية نوعية موارد المياه العذبة وإمداداتها: تطبيق نهج متكاملة على تنمية موارد المياه وإدارتها واستخدامها" الفقرة ١٨-١٦، الصفحة ٢٩٦.

المائي لولا تلك التدابير أو الأشغال، فإن الجملة الثانية تنص على الحصول على أفضل انتفاع وفوائد "بما يتفق مع مقتضيات توفير" الحماية الملائمة. وينبغي أن يضاف إلى ذلك أن عبارة "الحماية الملائمة"، وإن كانت تشير أولا إلى التدابير التي تتخذها كل دولة بمفردها، لا تنفي التدابير أو الأشغال أو الأنشطة التعاونية التي تضطلع بها الدول مجتمعة.

(٥) وتتضمن الفقرة ٢ مفهوم المشاركة المنصفة. وجوهر هذا المفهوم هو التعاون بين دول المجرى المائي الأخرى من خلال المشاركة، على أساس منصف ومعقول، في التدابير والأشغال والأنشطة الهادفة إلى الحصول على أمثل انتفاع بالمجرى المائي الدولي، بما يتفق مع مقتضيات توفير الحماية الملائمة له. وبالتالي، فإن مبدأ المشاركة المنصفة ينبع من قاعدة الانتفاع المنصف المنصوص عليها في الفقرة ١ ويرتبط بها. وهو يقر، كما استنتج ذلك الخبراء الفنيون في الميدان، بأن العمل التعاوني من جانب دول المجرى المائي ضروري لإنتاج الفوائد القصوى لكل منها، وفي الوقت ذاته، يساعد على الإبقاء على توزيع منصف للاستخدامات ويفسح المجال لتوفير الحماية الملائمة لدول المجرى المائي وللمجرى المائي الدولي ذاته، وباختصار، فإن الحصول على أمثل انتفاع وفوائد يستتبع وجود التعاون بين دول المجرى المائي من خلال مشاركتها في حماية وتنمية المجرى المائي. وبالتالي، فإن لدول المجرى المائي الحق في الحصول على تعاون دول المجرى المائي الأخرى فيما يتعلق بمسائل كتدابير ضبط الفيضانات، وبرامج إزالة التلوث، والتخطيط للتخفيف من شدة الجفاف، ومكافحة التحات، ومكافحة ناقلات الأمراض، وتنظيم الأنهار (ترويضها)، والمحافظة على الأشغال الهيدرولية، وحماية البيئة، وذلك وفقا لما تقتضيه الظروف. ولمزيد من الفاعلية، ينبغي بالطبع النص على تفاصيل هذه الجهود التعاونية في اتفاق واحد أو أكثر للمجرى المائي. لكن الواجب والحق المرتبط به المنصوص عليهما في الفقرة ٢ لا يتوقفان على اتفاق محدد لتنفيذهما.

(٦) وتشدد الجملة الثانية من الفقرة ٢ على الطبيعة الايجابية للمشاركة المنصفة، إذ تنص على أنها تشتمل ليس فقط على "حق الانتفاع بالمجرى المائي الدولي على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١"، وإنما أيضا على واجب التعاون على نحو نشط مع دول المجرى المائي الأخرى "في مجال حماية وتنمية" المجرى المائي. ويرتبط واجب التعاون هذا بالمادة ٨ بشأن الالتزام العام بالتعاون فيما يتصل باستخدام وتنمية وحماية المجاري المائية الدولية[٣٦]. وعلى الرغم من عدم النص صراحة على ذلك في الفقرة ٢، فإن حق الانتفاع بمجرى مائي دولي، المشار إليه في الجملة الثانية، ينطوي على حق ضمني في الحصول على تعاون

---

(٣٦) انظر حولية ١٩٨٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات ٩٥ إلى ٩٩؛ انظر أيضا التقرير الثالث للمقرر الخاص، الوثيقة A/CN.4/406 و Add.1 و 2، الفقرة ٥٩.

دول المجرى المائي الأخرى في المحافظة على توزيع منصف لاستخدامات المجرى المائي ومنافعه. وهذا الحق الأخير مفصل بمزيد من التوسع في المادة ٨ المتعلقة بالتعاون.

(٧) وفي ضوء الشروح السالفة الذكر لأحكام المادة ٥، توفر الفقرات التالية مناقشة مقتضبة لمفهوم الانتفاع المنصف وموجزا لأمثلة نموذجية دعما لهذا المبدأ.

(٨) ما من شك في أن لدولة المجرى المائي حق استخدام مياه المجرى المائي الدولي داخل اقليمها. وهذا الحق هو من صفات السيادة، وتتمتع به كل دولة يمر في اقليمها أو يحده مجرى مائي دولي. وفي الواقع، فإن مبدأ المساواة في السيادة بين الدول ينتج عنه أن جميع دول المجرى المائي لها حقوق في استخدام المجرى المائي متعادلة نوعيا مع حقوق دول المجرى المائي الأخرى ومترابطة معها(٣٧). غير أن مبدأ "المساواة في الحقوق" الأساسي هذا لا يعني أن لكل دولة من دول المجرى المائي الحق في حصة متساوية من استخدامات وفوائد المجرى المائي. كما أنه لا يعني أن المياه ذاتها تنقسم إلى حصص متماثلة، بل يعني أن لكل دولة من دول المجرى المائي الحق في استخدام المجرى المائي والانتفاع به بطريقة منصفة. ويتوقف مدى حقوق الدولة في الانتفاع المنصف على الوقائع والظروف في كل حالة بمفردها، وخاصة، على تقيـ جميع العوامل ذات الصلة، كما تنص على ذلك المادة ٦.

(٩) وفي حالات كثيرة، تكون جودة المياه في مجرى مائي دولي وكميتها كافيتين لتلبية احتياجات جميع دول المجرى المائي. ولكن، حيثما يترتب على كمية المياه أو على جودتها تعذر تحقيق جميع الاستخدامات المعقولة والنافعة لجميع دول المجرى المائي تحقيقا كاملا، ينجم عن ذلك "تنازع الاستخدامات".

---

(٣٧) انظر، مثلا، التعليق (أ) على المادة الرابعة من قواعد هلسنكي بشأن استخدام مياه الأنهار الدولية (المشار إليها فيما بعد بـ"قواعد هلسنكي")، التي اعتمدتها رابطة القانون الدولي في عام ١٩٦٦ (ILA, Report of the Fifty-second Conference, Helsinki, 1966 (London, 2967), pp. 486-487).

وفي حالة كهذه، تعترف الممارسة الدولية بأنه يلزم إجراء بعض التعديلات أو التكييفات لحفظ ما لكل دولة من دول المجرى المائي من مساواة في الحقوق. وهذه التعديلات أو التكييفات يجب التوصل إليها على أساس الإنصاف(٣٨)، ويمكن تحقيقها على أفضل وجه في اتفاقات خاصة بالمجرى المائي.

(١٠) ويتضح من دراسة استقصائية لكل الأدلة المتاحة على الممارسة العامة للدول، المقبولة بصفتها قانونا، فيما يتعلق باستخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية- هذه الأدلة التي تشتمل على أحكام المعاهدات، والمواقف التي اتخذتها دول في منازعات محددة، وأحكام المحاكم الدولية بأنواعها، والإعلانات القانونية التي أعدتها هيئات حكومية دولية وغير حكومية، وآراء المعلقين الضليعين، وأحكام المحاكم المحلية في القضايا المتشابهة- أن هناك تأييدا ساحقا لمبدأ الانتفاع المنصف كقاعدة قانونية عامة لتقرير حقوق الدول وواجباتها في هذا الميدان(٣٩).

---

(٣٨) انظر مثلا، المادة ٢ من القرار الذي اعتمده معهد القانون الدولي في دورته المعقودة في سالزبورغ في أيلول/سبتمبر ١٩٦١ بشأن "الانتفاع بالمياه الدولية غير البحرية (فيما خلا الملاحة)" Utilization of non-maritime" international waters (except for navigation)" adopted by the Institute of International Law at its Salzburg session in Sebtember 1961.

"المادة ٢

"إذا لم تتفق الدول على نطاق حقوقها في الانتفاع، تجري التسوية على أساس الإنصاف، مع إيلاء مراعاة خاصة لاحتياجات كل منها، فضلا عن الظروف الأخرى ذات الصلة".

(Annuaire de l'Institut de droit international, 1961 (Basel), vol. 49, tome II, p. 382; see also Yearbook.... 1974, vol. II (Part Two), p. 202, document A/5409, para. 1076).

(٣٩) انظر، مثلا، الحجج القانونية والاسناد، التي تم بحثها في التقرير الثاني للمقرر الخاص، (حولية ١٩٨٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الصفحة ١٠٣ وما بعدهاالوثيقة A/CN.4/399 و Add.1 و 2، الفقرات ٧٥-١٦٨).

(١١) كما أن المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الانتفاع المنصف تظهر، صراحة أو ضمنا، في كثير من الاتفاقات الدولية المعقودة بين دول تقع في جميع أرجاء العالم[٤٠]. وفي حين أن لغة هذه الاتفاقات ونهجها تتباين تباينا كبيرا[٤١]، فإن المحور الذي يجمع بينها هو الاعتراف بحقوق الأطراف في استخدام وفوائد المجرى المائي الدولي أو المجاري المائية الدولية موضع البحث، التي هي حقوق متساوية من حيث المبدأ ومترابطة من حيث تطبيقها. ويصدق هذا الأمر على أحكام المعاهدات الخاصة بالمجاري المائية المتاخمة[٤٢] والتعاقبية على السواء[٤٣].

---

(٤٠) انظر، على سبيل المثال، الاتفاقات التي بحثها التقرير الثالث للسيد شويبل، حولية ١٩٨٢، المجلد الثاني (الجزء الأول) (والتصويب)، الوثيقة A/CN.4/438، الفقرات ٤٩ - ٧٢؛ والحجج القانونية التي تم بحثها في التقرير الثاني للمقرر الخاص (انظر الحاشية ٣٨ أعلاه)؛ والاتفاقات المدرجة في المرفقين الأول والثاني للتقرير المذكور.

(٤١) انظر الأمثلة المشار إليها في التقرير الثاني للمقرر الخاص، الوثيقة A/CN.4/399 و Add.1 و 2 (انظر الحاشية ٣٨ أعلاه)، الفقرة ٧٦ والحاشية ٧٨.

(٤٢) يستخدم مصطلح "المجرى المائي المتاخم" هنا بمعنى النهر أو البحيرة أو أي مجرى مائي آخر ينساب بين أراضي دولتين أو أكثر، أو يكون ملامسا لها، وبذلك يكون "متاخما" لتلك الأراضي. وأحيانا يشار إلى هذه المجاري المائية باسم مياه "الحدود" أو "التخوم" ("frontier" or "boundary" waters). ويتضمن المرفق الأول للتقرير الثاني للمقرر الخاص قائمة توضيحية بأحكام المعاهدات الخاصة بالمجاري المائية المتاخمة مرتبة حسب المنطقة وتعترف هذه القائمة بتساوي حقوق الدول المشاطئة في استخدام المياه المشار إليها (المرجع نفسه، الفصل الثاني، المرفق الأول).

(٤٣) يستخدم مصطلح "المجرى المائي التعاقبي" هنا بمعنى المجرى المائي الذي يجري ("بالتعاقب") من دولة إلى دولة أو دول أخرى. ويشير ليبر إلى أن "جميع المعاهدات العديدة التي تتناول الأنهار التعاقبية تشترك في عنصر واحد هو الاعتراف بالحقوق المتقاسمة للدول الموقعة في الانتفاع بمياه نهر دولي" (J. Lipper, "Equitable utilisation", The Law of International Drainage Bassins, A. H. Garretson, R. D. Hayton and C. J. Olmstead, eds. (Dobbs Ferry, N.Y., Oceana Publications, 1967), p. 33). ويتضمن المرفق الثاني للتقرير الثاني للمقرر الخاص قائمة توضيحية بأحكام المعاهدات الخاصة بالمجاري المائية التعاقبية والتي تقسم المياه، وتقيد حرية الدولة الواقعة أعلى النهر في العمل، وتنص على تقاسم الفوائد، أو تقسم بطريقة أخرى فوائد المياه بالإنصاف أو تعترف بالحقوق المترابطة للدول المعنية (الوثيقة A/CN.4/399 و Add.1 و2)، الفصل الثاني، المرفق الثاني).

(١٢) وهناك عدد من الاتفاقات العصرية التي، عوضا عن أن تنص على مبدأ موجه عام أو أن تحدد الحقوق العائدة لكل من الأطراف، تذهب إلى أبعد من مبدأ الانتفاع المنصف، إذ تنص على الإدارة المتكاملة لحوض النهر(٤٤). وتعكس هذه الصكوك تصميما على تحقيق أمثل انتفاع وفوائد بواسطة منظمات مختصة لمعالجة مجرى مائي دولي بكامله.

(١٣) إن استعراض الطريقة التي حلت بها الدول النزاعات الفعلية بشأن استخدامات المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية يدل على القبول العام بحق كل دولة من دول المجرى المائي في الانتفاع بالمجرى المائي الدولي والاستفادة منه بطريقة معقولة ومنصفة(٤٥). وبينما أكدت بعض الدول، أحيانا، مبدأ

---

(٤٤) انظر خاصة الاتفاقات الحديثة المتعلقة بأحواض الأنهار الافريقية، بما فيها: اتفاق إنشاء منظمة إدارة وتنمية حوض نهر كاجيرا، ٢٤ آب/أغسطس ١٩٧٧ (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٨٩، ص ١٦٥)؛ والاتفاقية المتعلقة بالنظام الأساسي لنهر السنغال، والاتفاقية المتعلقة بإنشاء منظمة تنمية نهر السنغال، الموقعتان كلتاهما في نواكشوط في ١١ آذار/مارس ١٩٧٢، (United Nations, Treaty concerning the Utilization of International Watercourses for other Purposes than Navigation: Africa, Natural Resources/Water Series No. 13 (Sales No. E/F.84.II.A.7), pp. 16 and 21, respectively)، وقد نوقشتا في التقرير الثالث للمقرر الخاص، الوثيقة A/CN.4/406 و Add.1 و 2، الفقرات ٢١ وما يليها)؛ والصك الموقع في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣ المتعلق بالملاحة والتعاون الاقتصادي بين دول حوض نهر النيجر (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات المجلد ٥٨٧، ص ٩؛ واتفاق ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٤ المتعلق بلجنة نهر النيجر والملاحة والنقل على نهر النيجر، المرجع نفسه، الصفحة ١٩؛ واتفاقية عام ١٩٦٥ بين غامبيا والسنغال بشأن التنمية المتكاملة لحوض نهر غامبيا (Cahiers de l'Afrique équatoriale (Paris), (March 1965) (انظر أيضا اتفاقي ١٩٦٨ و ١٩٧٣ المتعلقين بحوض نهر غامبيا)؛ والاتفاقية والنظام الأساسي المؤرخين في ٢٢ أيار/مايو ١٩٦٤ والمتعلقتين بتنمية حوض نهر تشاد (Official Gazette of the Federal Republic of Cameroon (Yaoundé), vol.4, No. 18 (15 September 1964), p. 1003) انظر أيضا معاهدة حوض نهر البلاتا المعقودة في ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٦٩ (انظر الحاشية ٢٢ أعلاه).

(٤٥) انظر بصفة عامة، الاستعراض الوارد في التقرير الثاني للمقرر الخاص، الوثيقة A/CN.4/399 و Add.1 و2، الفقرات ٧٨-٩٩.

السيادة المطلقة، فقد حلت هذه الدول ذاتها، بصورة عامة، النزاعات التي تم في سياقها تأكيد هذه الادعاءات بعقد اتفاقات حددت، في الواقع حصص المياه أو اعترفت بحقوق دول المجرى المائي الأخرى(٤٦).

(١٤) واعتمد عدد من الهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية بيانات وإعلانات مبادئ وتوصيات تتعلق باستخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية. وتعطي هذه الصكوك دعما إضافيا للقواعد الواردة في المادة ٥. ولن ترد الإشارة هنا إلا إلى عدد قليل من الأمثلة البيانية(٤٧).

(١٥) وهناك مثال مبكر لصك من هذا القبيل، ألا وهو إعلان مونتيفيديو بشأن الاستخدام الصناعي والزراعي للأنهار الدولية، الذي اعتمده المؤتمر الدولي السابع

---

(٤٦) هناك مثال معروف جيدا وهو النزاع بين الولايات المتحدة والمكسيك حول مياه ريو غراندي. فقد أدى هذا النزاع إلى إعلان "مبدأ هرمون" للسيادة المطلقة، ولكنه حل في النهاية باتفاقية بين الولايات المتحدة والمكسيك بشأن التوزيع المنصف لمياه ريو غراندي لأغراض الري لعام ١٩٠٦. انظر مناقشة هذا النزاع وحله في التقرير الثاني للمقرر الخاص، (المرجع نفسه الفقرة ٧٩- ٨٧). ويخلص المقرر الخاص هناك إلى القول بأن "الدولة التي أعلنت 'مبدأ هرمون' [أي الولايات المتحدة] لا تعمل به أبدا في الواقع". (المرجع نفسه، الفقرة ٨٧).

انظر أيضا أمثلة ممارسات الدول الأخرى التي جرت مناقشتها في التقرير الثاني للمقرر الخاص (المرجع نفسه، الفقرات ٨٨ - ٩١).

(٤٧) انظر، بصورة عامة، مجموعة هذه الصكوك في تقرير الأمين العام عن المشاكل القانونية المتعلقة باستخدام الأنهار الدولية والانتفاع بها، والملحق بهذه المجموعة (حولية ١٩٧٤. المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٣، الوثيقة A/5409، و ص ٢٦٥، الوثيقة A/CN.4/274). انظر أيضا الأمثلة البيانية لهذه الصكوك التي تم استعراضها في التقرير الثاني للمقرر الخاص، الوثيقة A/CN.4/399 و Add.1 و 2 (انظر الحاشية ٣٨ أعلاه) الفقرات ١٣٤ - ١٥٥.

للدول الأمريكية في جلسته العامة الخامسة المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٣٣[٤٨] والذي يتضمن الأحكام التالية:

...

٢ - للدول الحق الخالص في أن تستغل، للأغراض الصناعية أو الزراعية، الجزء الذي يقع تحت ولايتها من مياه الأنهار الدولية. على أن ممارسة هذا الحق مشروطة بضرورة عدم الإضرار بما للدولة المجاورة من حق مساو في الجزء الواقع تحت ولايتها.

...

٤ - تسري على الأنهار التعاقبية نفس المبادئ الواردة في المادتين ٢ و ٣ بشأن الأنهار المتاخمة.

(١٦) وهناك صك آخر يتعلق بأمريكا اللاتينية هو قانون أسونسيون بشأن استخدام الأنهار الدولية، الذي اعتمده وزراء خارجية دول حوض نهر البلاتا (الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وبوليفيا) في اجتماعهم الرابع المعقود في الفترة من ١ إلى ٣ حزيران/يونيه ١٩٧١[٤٩]، والذي يشتمل على إعلان أسونسيون بشأن استخدام الأنهار الدولية الذي تنص فقرتاه ١ و ٢ على ما يلي:

١ - في حالة الأنهار الدولية المتاخمة، التي تخضع لسيادة مزدوجة، لا بد من وجود اتـ ثنائي سابق بين الدول المشاطئة قبل أن يجري أي استخدام للمياه.

---

(٤٨) The International Conferences of American States, First Supplement 1933-1940 (Washington (D.C.), Carnegie Endowment for International Peace, 1940) p. 88. انظر التحفظات التي أبدتها فنزويلا والمكسيك وإعلان الولايات المتحدة الأمريكية (المرجع نفسه الصفحتان ١٠٥ و ١٠٦ وترد جميع هذه النصوص، في حولية ١٩٧٤ المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ٢١٢، الوثيقة A/5409، المرفق أولا - ألف).

(٤٩) يرد هذا النص في OAS, Rios y Lagos Internacionales (Utilizacion para fines agricolas e industriales), 4th ed. rev. (OEA/Ser.I/VI, CIJ-75 Rev.2)؛ وقد وردت مقتطفات منه في حولية ١٩٧٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الصفحات ٣٢٢ - ٣٢٤، الوثيقة A/CN.4/274، الفقرة ٣٢٦.

٢ - في حالة الأنهار الدولية التعاقبية، حيث لا تكون هناك سيادة مزدوجة، يجوز لكل دولة أن تستخدم المياه وفقا لاحتياجاتها شريطة ألا تسبب أي ضرر ملموس لأية دولة أخرى من دول الحوض.

(١٧) واعتمد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية المعقود في عام ١٩٧٢ الإعلان المعني بالبيئة البشرية (إعلان استوكهولم)[٥٠] والذي ينص المبدأ ٢١ منه على ما يلي:

المبدأ ٢١

للدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولمبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها الخاصة طبقا لسياساتها البيئية الخاصة، وتتحمل المسؤولية عن ضمان ألا تسبب الأنشطة المضطلع بها داخل نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها ضررا لبيئة الدول الأخرى أو لبيئة المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية.

واعتمد المؤتمر أيضا "خطة عمل للبيئة البشرية"[٥١] تنص التوصية ٥١ منها على ما يلي:

التوصية ٥١

يوصي بأن تنظر الحكومات المعنية في تشكيل لجان لأحواض الأنهار أو في إقامة أية أجهزة مناسبة أخرى للتعاون بين الدول ذات الشأن في مجال الموارد المائية المشتركة بين أكثر من ولاية قضائية واحدة.

...

(ب) ينبغي للدول المعنية أن تراعي المبادئ التالية عندما يكون ذلك ملائما:

---

(٥٠) Report of the United Nations Conference on the Human Environment, Stockholm, 5-16 June 1972, (United Nations publication, (Sales No. E.73.II.A.14), and corrigendum) chap. I.

(٥١) المرجع نفسه، Chap. II, Sect. B.

...

'٢' إن الهدف الأساسي لجميع الأنشطة المتعلقة باستخدام الموارد المائية وبتنميتها من وجهة النظر البيئية هو ضمان أفضل استخدام للماء وتجنب تلوثه في كل بلد من البلدان؛

'٣' إن المنافع الخالصة من المناطق الهيدرولوجية المشتركة بين أكثر من ولاية وطنية واحدة يجب أن تشترك فيها بصورة منصفة الدول المعنية؛

...

(١٨) وتحتوي "خطة عمل مار دل بلاتا" التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للمياه، المعقودة في مار دل بلاتا في عام ١٩٧٧[(٥٢)]، عددا من التوصيات والقرارات المتعلقة بإدارة الموارد المائية والانتفاع بها. وتدعو التوصية ٧ الدول إلى وضع "تشريعات فعالة ... لتشجيع الاستخدام والحماية الفعالين والمنصفين للمياه وللشبكات الايكولوجية المتصلة بالمياه"[(٥٣)]. وفيما يتعلق بـ"التعاون الدولي"، تنص خطة العمل في التوصيتين ٩٠ و ٩١ على ما يلي:

٩٠ - من الضروري أن تتعاون الدول في حالة الموارد المائية المشتركة اعترافا منها بالترابط الاقتصادي والبيئي والمادي المتزايد عبر الحدود الدولية. ويجب ممارسة هذا التعاون، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولمبادئ القانون الدولي، على أساس المساواة بين جميع الدول وسيادتها وسلامتها الإقليمية، ومع إيلاء المراعاة الواجبة للمبدأ المعرب عنه، في جملة أمور، في المبدأ ٢١ من الإعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية.

---

(٥٢) Report of the United Nations Water Conference, Mar Del Plata, 14-25 March 1977, (United Nations publication, Sales No. E.77.II.A.12) Part one.

(٥٣) المرجع نفسه، ص ١١.

٩١ - وفيما يتعلق باستخدام وإدارة وتنمية الموارد المائية المشتركة، ينبغي أن تأخذ السياسات الوطنية في الاعتبار حق كل دولة مشتركة في هذه الموارد في الانتفاع بهذه الموارد على وجه منصف كوسيلة لتعزيز أواصر التضامن والتعاون(٥٤).

(١٩) ويعترف الأمين العام في تقرير قدمه إلى لجنة الموارد الطبيعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن "تعدد الاستخدامات، التي كثيرا ما تكون متعارضة، والزيادة الشديدة في الطلب الكلي قد جعلا من المحتم اتباع نهج متكامل بالنسبة لتنمية أحواض الأنهار اعترافا بتزايد الترابط الاقتصادي بالإضافة إلى الترابط المادي عبر الحدود الوطنية"(٥٥). ومضى التقرير ملاحظا أن الموارد المائية الدولية، المعرفة بالمياه الموجودة في شبكة هيدرولوجية طبيعية يشترك فيها بلدان أو أكثر، تتيح "فرصة فريدة لتشجيع الصداقة الدولية. وان الاستخدام النافع الأمثل لمثل هذه المياه يتطلب إجراءات عملية للترابط الدولي يمكن من خلالها لجميع الأطراف أن تنتفع بطريقة ملموسة وظاهرة عن طريق العمل التعاوني"(٥٦).

(٢٠) وفي عام ١٩٧٢، شكلت اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية لجنة فرعية دائمة معنية بالأنهار الدولية. وفي عام ١٩٧٣، أوصت اللجنة الفرعية الهيئة العامة بأن تنظر في تقرير اللجنة الفرعية في وقت ملائم في دورة مقبلة. وان مشاريع المقترحات المنقحة التي قدمها مقرر اللجنة الفرعية تحذو، إلى حد بعيد، حذو "قواعد هلسنكي" التي اعتمدتها رابطة القانون الدولي في عام ١٩٦٦(٥٧) والتي ستناقش أدناه. وينص المقترح الثالث جزئيا على ما يلي:

١ - يحق لكل دولة من دول الحوض، داخل إقليمها، أن تحصل على نصيب معقول ومنصف من الاستخدامات النافعة لمياه حوض صرف دولي.

---

(٥٤) المرجع نفسه، ص ٥٣.

(٥٥) E/C.7/2/Add.6, para 1.

(٥٦) المرجع نفسه، الفقرة ٣.

(٥٧) انظر الحاشية ILA, Report of the Fifty-second Conference, Helsinki, (1966) p. 484.

٢ - تحدد دول الحوض ذات الشأن ما يشكل نصيبا معقولا ومنصفا بالنظر إلى جميع العوامل ذات الصلة في كل حالة على حدة[٥٨].

(٢١) وتوصلت المنظمات الدولية غير الحكومية إلى استنتاجات مشابهة. ففي عام ١٩٦١، اعتمد معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة في سالزبورغ، قرارا يتعلق باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية[٥٩] وهذا القرار، المعنون "الانتفاع بالمياه الدولية غير البحرية (في الأغراض غير الملاحية)"، ينص في شطر منه على حق كل دولة من دول المجرى المائي في استخدام مياه أي نهر يعبر أراضيها أو يتاخمها، وعلى تسوية المنازعات على أساس الإنصاف في حالة ظهور خلافات.

---

(٥٨) تشتمل الفقرة التالية من المقترح على قائمة غير حصرية لعشرة من "العوامل ذات الصلة التي ينبغي وضعها في الاعتبار" عند تحديد ما يشكل نصيبا معقولا ومنصفا، انظر Asian-African Legal Consultative Committee, Report of the Fourteenth Session held at New Delhi (10-18 January 1973) (New Delhi), pp. 7-14؛ وقد ورد النص في حولية ١٩٧٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٣٩ - ٣٤٠، الوثيقة A/CN.4/274، الفقرة ٣٦٧. وعلق عمل اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية- الافريقية حول هذا الموضوع في عام ١٩٧٣، إثر قرار لجنة القانون الدولي بمعالجته. غير أن اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية- الافريقية، تجاوبا مع طلبات ملحة، أعادت إدراج هذا الموضوع على جدول أعمالها في دورتها المعقودة في طوكيو في أيار/مايو ١٩٨٣ لرصد التقدم المحقق في لجنة القانون الدولي. انظر البيان الذي أدلى به مراقبو اللجنة الاستشارية في الدورة السادسة والثلاثين للجنة القانون الدولي (حولية ١٩٨٤، المجلد الأول، الجلسة ١٨٦٩، الفقرة ٤٢) وفي الدورة السابعة والثلاثين (حولية ١٩٨٥، المجلد الأول، الجلسة ١٩٠٣، الفقرة ٢١).

(٥٩) Annuaire de l'Institut de droit international, 1961 (Basel), vol. 49, Tome II, pp 381-384؛ مستنسخ في حولية ١٩٧٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٠٢، الوثيقة A/5409، الفقرة ١٠٧٦. وقد اعتمد القرار - الذي كان يستند إلى التقرير النهائي للمقرر جوراج اندراسي، والذي قدم إلى دورة معهد نوشاتيل في عام ١٩٥٩ (Annuaire de l'Institut de droit international, 1950 (Basel), vol. 48, Tome I, pp 319 et seq 48) - بأغلبية ٥٠ صوتا مقابل لاشيء، وامتناع عضو واحد عن التصويت.

(٢٢) وقد وضعت رابطة القانون الدولي عددا من المشاريع المتعلقة بموضوع استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية[٦٠]. وربما كان أهمها للأغراض الراهنة هو المشروع المعنون "قواعد هلسنكي بشأن استخدامات مياه الأنهار الدولية" الذي اعتمدته هذه الرابطة في مؤتمرها الثاني والخمسين المعقود في هلسنكي في عام ١٩٦٦[٦١]. ويتضمن الفصل الثاني من قواعد هلسنكي وعنوانه "الانتفاع المنصف بمياه حوض صرف دولي" الحكم التالي ذا الصلة:

المادة الرابعة

لكل دولة من دول الحوض حق، داخل إقليمها، في نصيب معقول ومنصف من الاستخدامات النافعة لمياه حوض صرف دولي.

---

(٦٠) تبدأ هذه المشاريع بالقرار الذي اعتمده المؤتمر السابع والأربعون لرابطة القانون الدولي، المعقود في دوبروفنيك في عام ١٩٥٦، وأحدثها هو القرار المتعلق بقانون موارد المياه الجوفية الدولية الذي اعتمده مؤخرا المؤتمر الثاني والستون لرابطة القانون الدولي المعقود في سيول في عام ١٩٨٦. انظر الجزء الثاني من تقرير لجنة قانون موارد المياه الدولية، Part II of the report of the Committee on International Water Resources Law, entitled "The Law of international ground-water resources" (ILA, Report of the sixty-second Conference, Seoul, 1986 (London, 1987)), pp. 238 et seq.

(٦١) للاطلاع على نص قواعد هلسنكي مع التعليقات عليها، انظر ILA, Report of the Fifty-second Conference, Helsinki, 1966 (London 1967), pp. 484 et seq.; reproduced in part in Yearbook... 1974, vol. II (Part Two), pp. 357 et seq., document A/CN.4/274, para 405.

(٢٣) وتعطي أحكام المحاكم الدولية على مختلف درجاتها دعما إضافيا لمبدأ أنه لا يجوز لدولة ما أن تسمح بأن يستخدم إقليمها بطريقة تلحق ضررا بالدول الأخرى[٦٢]. وهذا يعني بعبارة أخرى، في سياق استخدامات المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية، أن دول المجرى المائي لها حقوق متعادلة ومترابطة في استخدامات المجرى المائي ومنافعه. ويمكن العثور على شيء مماثل مفيد في أحكام المحاكم المحلية في القضايا التي تنطوي على مطالبات متنافسة في الدول الاتحادية[٦٣].

(٢٤) ويعكس الاستعراض السابق للمواد القانونية، رغم كونه مقتضبا بالضرورة، اتجاه الممارسة والفقه حول هذا الموضوع. ومن المسلم به أن جميع المصادر المشار اليها ليست لها ذات القيمة القانونية. لكن الاستعراض يعطي بيانا للدعم الواسع والمتماسك الممنوح للقواعد الواردة في المادة ٥. وفي الواقع، فإن قاعدة الانتفاع المنصف والمعقول تستند إلى ركائز سليمة، وتوفر أساسا لواجب الدول في المشاركة في استخدام وتنمية وحماية المجرى المائي الدولي على نحو منصف ومعقول.

---

(٦٢) انظر البحث الوارد في التقرير الثاني للمقرر الخاص عن الأحكام القضائية الدولية والقرارات التحكيمية، بما في ذلك قضية نهر أودور، والقضية المتعلقة بتحويل مياه نهر الميز، وقضية قناة كورفو، والتحكيم في قضية بحيرة لانو، والتحكيم في قضية مسبك تريل، وغيرها من القرارات التحكيمية المتصلة بالمجاري المائية الدولية. الوثيقة A/CN.4/399 وAdd.1 و2 (انظر الحاشية ٥٠ أعلاه)، الفقرات ١٠٠ الى ١٠٣.

(٦٣) انظر أحكام المحاكم المحلية التي جرى بحثها في التقرير الثاني للمقرر الخاص، المرجع ذاته، الفقرات ١٦٤ - ١٦٨.

المادة ٦- عوامل ذات صلة بالانتفاع المنصف والمعقول[٦٤]

١- يتطلب الانتفاع بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة بالمعنى المقصود في المادة ٥ أخذ جميع العوامل والظروف ذات الصلة في الاعتبار، بما في ذلك ما يلي:

(أ) العوامل الجغرافية والهيدروغرافية والهيدرولوجية والمناخية والايكولوجية والعوامل الأخرى التي لها صفة طبيعية؛

(ب) الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية لدول المجرى المائي المعنية؛

(ج) عدد السكان الذين يعتمدون على المجرى المائي في كل دولة من دول المجرى المائي؛

(د) آثار استخدام أو استخدامات المجرى المائي في إحدى دول المجرى المائي على غيرها من دول المجرى المائي؛

(هـ) الاستخدامات القائمة والمحتملة للمجرى المائي؛

(و) صيانة الموارد المائية للمجرى المائي وحمايتها وتنميتها والاقتصاد في استخدامها وتكاليف التدابير المتخذة في هذا الصدد؛

(ز) مدى توافر بدائل، ذات قيمة مماثلة، لاستخدام معين مزمع أو قائم.

٢- لدى تطبيق المادة ٥ أو الفقرة ١ من هذه المادة، تدخل دول المجرى المائي المعنية، عند ظهور الحاجة، في مشاورات بروح التعاون.

التعليق

(١) تستهدف المادة ٦ بيان الطريقة التي يتوجب بها على الدول أن تنفذ قاعدة الانتفاع المنصف والمعقول الواردة في المادة ٥. وهذه القاعدة هي، بالضرورة، عامة ومرنة، وتستوجب لحسن تطبيقها أن تأخذ الدول في الاعتبار عوامل محسوسة تتصل بالمجرى المائي الدولي المعني، وكذلك بحاجات واستخدامات دول المجرى المائي المعنية. وبالتالي، فان ما يشكل انتفاعا منصفا ومعقولا في حالة معينة سوف يتوقف

---

(٦٤) اعتمدت هذه المادة أصلا بوصفها المادة ٧ في عام ١٩٧٨.

على تقييم جميع العوامل والظروف ذات الصلة. وعملية التقييم هذه يجب أن تؤديها كل دولة من دول المجرى المائي، على الأقل في المرحلة الأولى، بغية ضمان مراعاة قاعدة الانتفاع المنصف والمعقول المنصوص عليها في المادة ٥.

(٢) وتنص الفقرة ١ من المادة ٦ على أن "الانتفاع بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة بالمعنى المقصود في المادة ٥ يتطلب أخذ جميع العوامل والظروف ذات الصلة في الاعتبار". وتورد قائمة إرشادية بتلك العوامل والظروف. ويعني هذا الحكم أنه يجب على دول المجرى المائي، بغية ضمان أن سلوكها يتفق مع الالتزام بالانتفاع المنصف الوارد في المادة ٥ أن تأخذ في الاعتبار، وعلى نحو مستمر، جميع العوامل ذات الصلة لضمان احترام الحقوق المتساوية والمترابطة لدول المجرى المائي الأخرى. غير أن المادة ٦ لا تنفي احتمال قيام لجان تقنية أو أجهزة مشتركة أو أطراف ثالثة بالاشتراك في مثل هذه التقييمات وفقا لأية ترتيبات أو اتفاقات تقبل بها الدول المعنية.

(٣) وقائمة العوامل الواردة في الفقرة ١ هي إرشادية وليست شاملة، فإن التنوع الواسع للمجاري المائية الدولية وللحاجات البشرية التي تلبيها يجعل من المستحيل وضع قائمة شاملة بالعوامل التي يمكن أن ذات صلة في الحالات الافرادية. وقد تكون بعض العوامل المدرجة في القائمة ذات صلة بحالة معينة، بينما قد لا تكون عوامل أخرى ذات صلة بتلك الحالة. ومع ذلك، فان عوامل أخرى قد تكون ذات صلة ولكنها غير واردة في القائمة. ولا تعطى أية أولوية، أو أي وزن، للعوامل والظروف المدرجة في القائمة، إذ أن بعضها قد يكون أكثر أهمية في بعض الحالات في حين أن بعضها الآخر قد يستحق أن يعطى وزنا أكبر في حالات أخرى.

(٤) وتتضمن الفقرة ١ (أ) قائمة بالعوامل الطبيعية أو المادية. ويحتمل أن تؤثر هذه العوامل في بعض الخصائص الهامة للمجرى المائي الدولي ذاته، مثل كمية المياه وجودتها، ومعدل التدفق، والتقلبات الدورية في التدفق. كما أنها تحدد العلاقة الطبيعية للمجرى المائي بكل دولة من دول المجرى المائي. وتشتمل العوامل "الجغرافية" على مدى المجرى الدولي في إقليم كل دولة من دول المجرى المائي؛ وتتصل العوامل "الهيدروغرافية" عامة بقياس مياه المجرى المائي ووصفها ووضع خرائطها؛ وتتصل العوامل "الهيدرولوجية"، في جملة أمور، بخواص المياه، بما في ذلك تدفق المياه، وبتوزيعها، بما في ذلك المساهمة المائية لكل دولة من دول المجرى المائي في المجرى المائي الدولي. وتتعلق الفقرة ١ (ب) بحاجات دول المجرى المائي الاجتماعية والاقتصادية المتصلة بالمياه. والقصد من هذه الفقرة التنبيه إلى أهمية مراعاة عدد سكان الذين يعتمدون على المجرى المائي ودرجة هذا الاعتماد أو مداه. وتتعلق الفقرة ١ (ج) بمسألة معرفة ما إذا كانت استخدامات المجرى المائي الدولي من جانب إحدى دول المجرى المائي ستكون لها آثار على دول المجرى المائي الأخرى، وخاصة، ما إذا كانت هذه الاستخدامات تعترض استخدامات دول المجرى المائي الأخرى. وتشير الفقرة ١ (د) إلى كل من الاستخدامات القائمة والمحتملة للمجرى المائي الدولي بغية التشديد على

ألا تعطى الأولوية لأي منهـا، مع التسليم بأن أحد العاملين أو كليهما يمكن أن يكون ذا صلة في حالة معينة. وتتضمن الفقرة ١ (هـ) عددا من العوامل المتعلقة بالاجراءات التي يمكن أن تتخذها دول المجرى المائي فيما يتعلق بالمجرى المائي الدولي. وتستعمل كلمة "حفظ"بذات المعنى الوارد في المادة ١؛ وتستعمل كلمة "حماية" بذات المعنى الوارد في المادة ٥؛ وتشير كلمة "تنمية" عامة إلى المشاريع أو البرامج التي تنفذها دول المجرى المائي للحصول على فوائد من المجرى المائي أو لزيادة الفوائد التي يمكن أن تحصل عليها منه؛ وتشير عبارة "الاقتصاد في الاستخدام" إلى تجنب هدر المياه بدون ضرورة. وأخيرا تتصل الفقرة ١ (و) بمسألة معرفة ما إذا كانت تتوافر بدائل لاستخدام معين مخطط أو موجود وما إذا كانت تلك البدائل ذات قيمة مماثلة لقيمة الاستخدام المخطط أو القائم موضع البحث. وتوجب الفقرة الفرعية القيام بتحقيق لتحديد ما إذا كانت هناك وسائل بديلة لتأمين الحاجات التي تلبى أو التي ستلبى عن طريق استخدام قائم أو مخطط. وبالتالي، يمكن أن تتخذ البدائل ليس فقط شكل مصادر أخرى لتوريد المياه وإنما أيضا شكل وسائل أخرى - لا تنطوي على استخدام المياه- لتلبية الحاجات موضع البحث، كمصادر بديلة للطاقة أو كوسائل للنقل. وتستخدم عبارة "مماثلة" بمعناها الواسع للاشارة إلى معادلة عامة في القيمة. وبالتالي، فإن عبارة "ذات قيمة مماثلة" قد وضعت لإعطاء فكرة وجود إمكانية مماثلة عموما للجدوى، والفائدة العملية، والفعالية بالنسبة للتكاليف.

(٥) وتلحظ الفقرة ٢ احتمال ظهور الحاجة، لأسباب مختلفة، لدى دول المجرى المائي إلى أن تتشاور مع بعضها البعض بشأن تطبيق المادة ٥ أو الفقرة ١ من المادة ٦. وتشتمل أمثلة الأوضاع التي تؤدي إلى ظهور مثل هذه الحاجة على الأحوال الطبيعية كانخفاض كمية المياه، وكذلك تلك المتصلة بحاجات دول المجرى المائي، كالحاجات المحلية أو الزراعية أو الصناعية المتزايدة. وتنص الفقرة على أنه يتوجب على دول المجرى المائي أن "تعقد مشاورات بروح التعاون". وكما أشير إلى ذلك في الفقرة (٦) من التعليق على المادة ٥، ستفصل المادة ٨ بمزيد من التوسع طبيعة الالتزام العام لدول المجرى المائي بالتعاون فيما بينها. وتلزم هذه الفقرة الدول بأن تعقد مشاورات، بروح من التعاون، بشأن استخدام أو تنمية أو حماية المجرى المائي الدولي، بغية التجاوب مع الأحوال التي نشأت عنها الحاجة إلى المشاورات. وبموجب هذه الأحكام، ينشأ الالتزام بعقد المشاورات من واقع أن الحاجة إلى مثل هذه المشاورات قد ظهرت. وبينما ينطوي ذلك على معيار موضوعي، فإن اشتراط أن تعقد دول المجرى المائي مشاورات "بروح من التعاون" يشير إلى أن أي طلب من إحدى دول المجرى المائي لعقد المشاورات لا يمكن أن تتجاهله دول المجرى المائي الأخرى.

(٦) وقد بذلت جهود عدة على الصعيد الدولي لوضع قوائم بالعوامل الواجب أخذها في الاعتبار لإعطاء مبدأ الانتفاع المنصف معنى ملموسا في الحالات الافرادية. ففي عام ١٩٦٦، اعتمدت رابطة القانون الدولي "قواعد هلسنكي بشأن استخدامات مياه الإنهار الدولية"[٦٥]. وتتناول المادة الرابعة منها الانتفاع المنصف (انظر الفقرة (٢٢) من التعليق على المادة ٥ أعلاه). وتتعلق المادة الخامسة بالطريقة التي يتم بها تحديد "النصيب المعقول والمنصف" وتنص تلك المادة على ما يلي :

المادة الخامسة

١ - يتقرر النصيب المعقول والمنصف، في حدود معنى المادة الرابعة، في ضوء جميع العوامل ذات الصلة في كل حالة على حدة.

٢ - تشتمل العوامل ذات الصلة التي سيتم النظر فيها على العوامل التالية، على سبيل المثال لا الحصر :

(أ) جغرافية الحوض، بما في ذلك على وجه الخصوص حجم حوض الصرف في إقليم كل دولة من دول الحوض؛

(ب) هيدرولوجية الحوض، وتشمل بوجه خاص كمية الماء التي تقدمها كل دولة من دول الحوض؛

(ج) المناخ المؤثر في الحوض؛

(د) الانتفاع الماضي بمياه الحوض، وكذلك الانتفاع الحالي بوجه خاص؛

(هـ) الحاجات الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة من دول الحوض؛

(و) السكان المعتمدون على مياه الحوض في كل دولة من دول الحوض؛

---

(٦٥) انظر الحاشية ٦١ أعلاه.

(ز) التكاليف المقارنة للوسائل البديلة لتلبية الحاجات الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة من دول الحوض؛

(ح) توافر الموارد الأخرى؛

(ط) تجنب الهدر الذي لا موجب له في الانتفاع بمياه الحوض؛

(ي) الامكانية، عمليا، لتعويض دولة واحدة أو أكثر من الدول المشتركة في الحوض كوسيلة لتسوية المنازعات حول الاستخدامات؛ و

(ك) مدى إمكانية تلبية حاجات دولة من دول الحوض دون التسبب في ضرر كبير لدولة مشتركة في نفس الحوض.

٢ - يتقرر وزن كل عامل وفقا لأهميته بالمقارنة بوزن العوامل الأخرى ذات الصلة. وعند تقرير ماهو النصيب المعقول والمنصف، يلزم النظر في جميع العوامل ذات الصلة معا والتوصل إلى نتيجة على أساس الكل.

(٧) وفي عام ١٩٥٨، أصدرت وزارة خارجية الولايات المتحدة مذكرة بشأن "الجوانب القانونية لاستخدام شبكات المياه الدولية". والمذكرة، التي أعدت في سياق المناقشات بين الولايات المتحدة وكندا بشأن التحويلات المزمعة من كندا لبعض الأنهار الحدودية، تتضمن أيضا أمثلة للعوامل التي يجب أخذها في الاعتبار في استخدام مجرى مائي دولي بطريقة منصفة ومعقولة(٦٦)

---

(٦٦) United States of America, Legal aspects of the use of systems of international waters with reference to Columbia-Kootenay river system under customary international law and the Treaty of 1909, Memorandum of the State Department of 21 April 1958, 85th Congress, 2nd session, Senate document No. 118 (Washington (D.C.), 1958), p. 90.

(٨) وأخيرا، في عام ١٩٧٣، قدم مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالأنهار الدولية التابعة للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية مجموعة من مشاريع المقترحات المنقحة. وتعنى الفقرتان ١ و ٢ من المقترح الثالث بالانتفاع المنصف (انظر الفقرة (٢٠) من التعليق على المادة ٥ أعلاه). وتعنى الفقرة الثالثة من هذا المقترح بمسألة العوامل ذات الصلة(٦٧).

(٩) وترى اللجنة أن وجود قائمة إرشادية بالعوامل ضروري لتوفير التوجيه للدول في تطبيق قاعدة الانتفاع المنصف والمعقول المنصوص عليها في المادة ٥. وقد تمت محاولة لحصر العوامل في قائمة محدودة وغير شاملة بالاعتبارات العامة التي يمكن تطبيقها في العديد من الحالات المحددة. ومع ذلك، قد يكون من المفيد تكرار أن الوزن الواجب إعطاؤه لكل عامل بمفرده، وكذلك صلته بالموضوع، سيختلفان بحسب الظروف.

---

(٦٧) انظر الحاشية ٥٨ أعلاه.

المادة ٧ - الالتزام بعدم التسبب بضرر جسيم

١- يجب على دول المجرى المائي أن تبذل العناية اللازمة في الانتفاع بمجرى مائي دولي على وجه لا يسبب ضرراً جسيماً لدول المجرى المائي الأخرى.

٢- متى وقع ضرر جسيم لدولة أخرى من دول المجرى المائي، برغم بذل العناية اللازمة، يجب على الدولة التي يسبب استخدامها الضرر، عند عدم وجود اتفاق على هذا الاستخدام، أن تتشاور مع الدولة المصابة بهذا الضرر بشأن ما يلي:

(أ) الحدود التي في إطارها يعتبر هذا الاستخدام منصفاً ومعقولاً، مع مراعاة العوامل المذكورة في المادة ٦؛

(ب) مسألة إجراء تكييفات خاصة لانتفاعها، ترمي إلى إزالة أو تخفيف أي ضرر مسبب كهذا ومسألة التعويض حيثما يكون ذلك مناسباً.

التعليق

(١) ترسم اللجنة في هذه المادة عملية تهدف إلى تفادي أي ضرر جسيم، بقدر الإمكان، مع التوصل إلى نتيجة منصفة في كل حالة بعينها. وهي تنظر إلى الاستخدام الأمثل للموارد المائية المتناهية في أي مجرى مائي دولي في ضوء مصالح كل دولة معنية بهذا المجرى المائي. وهذا يتفق مع التأكيد الواضح في مجموع مشاريع المواد بصفة عامة، وفي الباب الثالث بوجه خاص، على المشاورات والمفاوضات في التدابير المزمع اتخاذها.

(٢) وقد فسر رئيس لجنة الصياغة الأسلوب الذي سارت عليه اللجنة كما يلي:

"(١) وافقت لجنة الصياغة بصفة عامة على أنه في بعض الظروف قد يؤدي "الانتفاع المنصف والمعقول" بمجرى مائي دولي إلى بعض الضرر الجسيم لدول أخرى من دول المجرى المائي. ومن أمثلة هذا الاحتمال أن تبني إحدى دول المجرى المائي سداً يستفيد منه عشرات الألوف من الناس بفضل إقامة محطة كهرباء مائية ولكنه يسبب ضرراً جسيماً لبضع مئات من الناس في الدولة المشاطئة الأخرى إذ يدمر مصايد الأسماك الترويحية التي ينتفعون بها. وبمراعاة العوامل التي عددتها المادة ٦ من المحتمل تماماً أن تكون النتيجة في هذه الحالة الافتراضية الخاصة هي أن إنشاء السد يعتبر منصفا ومعقولا حتى وإن سبّب ضرراً جسيماً لدول مشاطئة أخرى.

"(٢) ولكن إذا كان من الواجب السماح للدولة التي تبني السد بأن تفعل ذلك لأن نشاطها يقع في نطاق ما تسمح به المادة ٥ من "انتفاع منصف ومعقول" فإن هذه الدولة لن تعفى من التزامها بالنظر في مصالح بقية الدول المشاطئة. وهذا الالتزام هو أن تبذل العناية اللازمة في الانتفاع بالمجرى المائي على وجه لا يسبب ضرراً جسيما لدول المجرى المائي الأخرى. وفي حالتنا الافتراضية هذه يكون المقصود هو أن الدولة التي تبني السد عليها أن تبذل، حتى في تصميم السد وإقامته وتشغيله، العناية اللازمة لكي لا تسبب ضرراً جسيماً للدول المشاطئة الأخرى.

"(٣) فإذا وقع ضرر جسيم لدول أخرى من دول المجرى المائي رغم الانتفاع المنصف والمعقول ورغم بذل العناية اللازمة ففي هذه الحالة يتشاور الأطراف: أولا للتأكد من أن استخدام المجرى المائي يعتبر معقولا ومنصفا؛ وثانيا للنظر فيما إذا كان من الممكن إدخال تكييفات خاصة على الانتفاع يكون من شأنها إزالة الضرر أو تخفيفه، وكذلك للنظر في إمكان التعويض لمن حاق بهم ضرر خاص، في حالة حدوث مثل هذا الضرر."(٦٨)

(٣) والفقرة ١ ترسي الالتزام العام على دول المجرى المائي بأن تبذل العناية اللازمة في الانتفاع بالمجرى المائي الدولي على وجه لا يسبب ضرراً جسيما لبقية دول المجرى المائي.

(٤) وتعريف "العناية اللازمة" هو أنها "... العناية التي تكون متناسبة مع ضخامة الموضوع ومع كرامة وقوة السلطة التي تمارسها ..."؛ و"هي العناية التي تبذلها حكومات بالطريقة المعتادة في شؤونها الداخلية"(٦٩). ويضع التزام العناية اللازمة في المادة ٧ عتبة لنشاط الدول المشروع.

---

(٦٨) بيان رئيس لجنة الصياغة السيد ديريك بويت عند تقديمه تقرير لجنة الصياغة إلى لجنة القانون الدولي بكامل هيئتها في جلسة ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٤. انظر U.N. Doc. A/CN.4/SR 2353.

(٦٩) J.B. Moore, History and Digest of the International Arbitrations to which the United States has been a Party في The Geneva Arbitration (The Alabama case)، المجلد الأول، الصفحات ٥٧٢ - ٧٣، و٦١٢ على التوالي.

وليس المقصود منها ضمان عدم وقوع ضرر جسيم في الانتفاع بمجرى مائي دولي(٧٠). بل هو التزام بعناية وليس بتحقيق غاية. وما يؤدي إليه هذا الالتزام هو أن دول المجرى المائي التي تسبب ضرراً جسيماً باستخدام هذا المجرى المائي لا يمكن اعتبارها مخلة بالتزامها ببذل العناية اللازمة لتفادي إحداث ضرر جسيم إلا إذا كانت قد سببت عن عمد أو إهمال، وقوع الحادثة التي كان من الواجب منعها، أو أنها، عن عمد أو اهمال لم تمنع آخرين في إقليمها من إحداث هذه الحادثة أو امتنعت عن درء آثارها(٧١). ولهذا "يمكن أن تعتبر الدولة مسؤولة عن عدم سن التشريع اللازم، أو عن عدم إنفاذ القوانين ... التي تمنع نشاطاً غير مشروع أو تضع حداً له، أو عن عدم معاقبة الشخص المسؤول عن هذا النشاط"(٧٢).

(٥) ولا تعتبر دولة المجرى المائي مخلة بالتزامها ببذل العناية اللازمة إلا إذا كانت تعلم أو كان من المفروض أن تعلم أن هذا الاستخدام بالذات للمجرى المائي الدولي من شأنه أن يسبب ضرراً جسيما لدول المجرى المائي الأخرى(٧٣).

---

(٧٠) انظر بصفة عامة P. M. Dupuy, La responsibilité internationale des états pour les dommages d'origine technologique et industrielle (1976) and "La responsibilité internationale des états pour les dommages causé par les pollutions transfontières", in OECD, Aspects juridique de la pollution transfrontière (1977), Charles B. Bourne "The International Law Commission's Draft Articles on the law of International Watercourses: Principles and Planned Measures", Colorado Journal of International, Environmental Law and Policy, Vol.3 pp.65 to 92 (1992). P. Wouters, "Allocation of the non-navigational uses of international watercourses: Efforts at Codification and the experience of Canada and the United States" The Candian Yearbook of International Law, Vol XXX (1992) p43 et seq.

(٧١) J.G. Lammers, Pollution of International Watercourses, (1984), p. 348.

(٧٢) The American Law Institute, Restatement of the Law The Foreign Relations Law of the United States, Vol. 2 (1986) Section 601, comment (d), p. 105.

(٧٣) Lammers, Pollution of International Watercourses, (1984), p. 348.

(٦) وقد لاحظت محكمة العدل الدولية في قضية قناة كورفو:

..... أنه لا يمكن من مجرد واقعة الرقابة التي تمارسها دولة على إقليمها الخلوص إلى أن هذه الدولة كانت بالضرورة تعلم أو كان من المفروض أن تعلم بارتكاب عمل غير مشروع في هذا الإقليم، ولا أنها كانت بالضرورة تعرف أو كان من المفروض أن تعرف الفاعلين. وهذه الواقعة في حد ذاتها، أو بعيداً عن بقية الظروف، ليس من شأنها ترتيب مسؤولية للوهلة الأولى ولا نقل عبء الاثبات(٧٤).

(٧) وقد وردت صيغة التزام العناية اللازمة، كقاعدة موضوعية، في معاهدات تحكم الانتفاع بالمجاري المائية الدولية. ومن أمثال ذلك أن معاهدة نهر السند بين الهند وباكستان تنص في المادة ٤، الفقرة ١٠ على ما يلي:

يعلن كل طرف عن اعتزامه أن يمنع، بقدر الإمكان ما لا موجب له من تلوث لمياه الأنهار مما قد يؤثر عكسيا على أوجه الاستخدام المماثلة في طبيعتها لأوجه استخدام المياه من تاريخ النفاذ، كما يوافق على اتخاذ جميع التدابير المعقولة التي تضمن معالجة أي نفايات من الصرف الصحي أو الصناعي قبل السماح بتدفقها إلى الأنهار، وذلك، بطريقة لا تؤثر مادياً في أوجه الاستخدام تلك" بشرط أن يكون معيار المعقولية هو الممارسة المعتادة في الحالات المماثلة في الأنهار(٧٥). (التأكيد من عندنا)

٨) كما أن الالتزام ببذل العناية اللازمة جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢(٧٦). فنصت المادة ١٩٤ في فقرتها الأولى على أن "تتخذ الدول ... جميع ما يلزم من التدابير ... لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه، أيا كان مصدره، مستخدمة لهذا الغرض أفضل الوسائل العملية المتاحة لها والمتفقة مع قدراتها ...". وجاء هذا المبدأ في اتفاقية لندن عام ١٩٩٢ لمنع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات ومواد أخرى. فبمقتضى المادة ١ من هذه الاتفاقية يكون على الدول المتعاقدة "أن تتخذ جميع

---

(٧٤) ICJ, Reports (1949), p. 18.

(٧٥) انظر United Nations Legislative Series, Legislative Texts and Treaty Provisions concerning the Utilization of International; U.N. Doc. ST/LEG/SER.B/12, p. 305.

(٧٦) وثيقة الأمم المتحدة، رقم المبيع E.83.V.5.

الخطوات العملية لمنع تلوث البحار بإغراق النفايات وغيرها من المواد ..."[٧٧]. ويرد هذا المبدأ أيضا في اتفاقية فيينا عام ١٩٨٥ لحماية طبقة الأوزون[٧٨] التي تلزم المادة ٢ منها الأطراف بأن "تتخذ جميع التدابير المناسبة لحماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة التي تنجم أو يرجح أن تنجم عن الأنشطة البشرية التي تحدث أو من المرجح أن تحدث تعديلا في طبقة الأوزون". وكانت اتفاقية ولينغتون عام ١٩٨٨ لتنظيم أنشطة استخدام التعدين في انتاركتيكا[٧٩] من الاتفاقيات الأخرى التي نصت على التزامات العناية اللازمة، فتقضي في المادة ٧ فقرة ٥ بأن "يبذل كل طرف الجهود المناسبة، بما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة، حتى لا يبدأ أي أحد أنشطة تتناول الموارد المعدنية في انتاركتيكا وتكون مخالفة لأهداف هذه الاتفاقية ومبادئها". كذلك تنص اتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق عابر للحدود في المادة ١ فقرة ٢ منها على أن "يتخذ كل طرف جميع التدابير القانونية والادارية وغيرها من التدابير اللازمة لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية، بما في ذلك، في حالة الأنشطة المقترحة ..... التي يكون من المحتمل أن تسبب أثرا ضاراً جسيماً عابراً للحدود، وضع إجراء لتقييم الأثر البيئي يسمح بمشاركة الجمهور وإعداد وثائق تقييم الأثر البيئي ..."[٨٠]. يضاف إلى ذلك أن اتفاقية ١٩٩٢ بشأن حماية المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية والانتفاع بها تنص في المادة ٢ فقرة ١ على أن "يتخذ الأطراف جميع التدابير المناسبة لمنع الأثر العابر للحدود ومكافحته وتخفيضه."[٨١]

(٩) وكان التزام بذل العناية اللازمة الوارد في المادة ٧ موضع اهتمام في الفترة الأخيرة في نزاع بين ألمانيا وسويسرا بسبب أن الأخيرة لم تشترط على شركة منتجات صيدلية أن تتخذ بعض تدابير السلامة

---

(٧٧) U.N. Treaty Series, Vol. 1046, p.120؛ مستنسخة أيضا في ILM, Vol.11 (1972), p. 1294 ff.

(٧٨) الوثيقة UNEP/IG.53/5؛ مستنسخة أيضاً في ILM Vol XXVI (1987) p. 1529.

(٧٩) الوثيقة AMR/SCM/88/78 (June 2, 1988)؛ مستنسخة أيضاً في ILM, Vol.XXVII (1988) p. 872 ff.

(٨٠) الوثيقة E/ECE/1250 (25 February 1991).

(٨١) UNVWA/R.53 and Add.1.

مما أدى إلى تلوث في نهر الراين. وقد اعترفت الحكومة السويسرية بأنها لم تبذل العناية اللازمة لمنع الحادثة بوضع تنظيم واف للصناعات الصيدلية لديها(٨٢).

(١٠) وتعالج الفقرة ٢ حالة الاستخدام الذي يسبب ضرراً جسيماً لدول أخرى من دول المجرى المائي رغم بذل العناية اللازمة في استخدام المجرى المائي الدولي. فني هذه الحالة تقضي أحكام الفقرة ٢ بأن تتشاور الدولة التي سببت الضرر مع دول المجرى المائي التي تعاني من هذا الضرر، ما لم يكن هناك اتفاق على هذا الاستخدام. وتتولى الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) من الفقرة ٢ بيان موضوع هذه المشاورات.

(١١) وتعكس عبارة "عند عدم وجود اتفاق على هذا الاستخدام" الوضع الذي تكون فيه دول المجرى المائي المعنية قد اتفقت بالفعل على هذا الاستخدام وهنا لا تنشأ الالتزامات كما ورد في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ٢. ولكن عند عدم وجود اتفاق من هذا النوع يجوز لدولة المجرى المائي التي تعاني من ضرر جسيم التمسك بأحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ٢ المذكورة.

(١٢) وقد لاحظ البروفيسور ايغلتون أنه

"حدث في كثير من الحالات، عندما كانت دولة تزمع القيام باستخدام يتوقع منه أن يسبب ضرراً كبيراً ودائماً لمصالح دولة أخرى من دول النهر لم يكن هذا العمل ينفذ قبل التوصل إلى اتفاق بين الدول. ولا تسير هذه الاتفاقات على نمط بعينه بل إنها تحل المشاكل الفورية على أساس الانصاف"(٨٣).

وهذا الأسلوب متضمن ومعزز في مشروع المادة ١٢ وبقية المواد الخاصة بالإخطار وتبادل المعلومات وغير ذلك في الباب الثالث من مشروع المواد.

---

(٨٢) انظر جريدة نيويورك تايمز (١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦)، الصفحة A1؛ و١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ (الصفحة A8)، و١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ الصفحة A3. وانظر مناقشة كاملة لهذا الوضع في Riccardo-Pisillo-Mazzeschi "Forms of International Responsibility for Environmental-Riccardo-Pisillo Harm" in International Responsibility for Environmental Harm (Francesco Francioni and Tullio Scovazzi, eds.) وانظر أيضاً Barron, "After Chernobyl: Liability for Nuclear Accidents under International Law", (1991) P.31 .25 Columbia Journal of Transnational Law (1987), 652ff

(٨٣) C. Eagleton, "The law and uses of international rivers", as quoted in Whiteman's Digest of International Law (1966) Vol. II, pp. 874-875.

(١٣) والأسلوب الذي تدعو إليه الفقرة ٢ مطابق في كثير من الجوانب للأسلوب الذي سارت عليه محكمة العدل الدولية في قضية الولاية على مصايد الأسماك (المملكة المتحدة ضد ايسلندا) من ناحية الموضوع (١٩٧٤)[٨٤]. فقد وجدت المحكمة في هذه القضية أن كلاً من المملكة المتحدة وايسلندا له حقوق تتنافس فيما بينها. ووضعت المحكمة عدة معايير عامة يجب تطبيقها، وهي تشابه ما جاء في المادة ٦ من مشروع المواد الحالي، وقالت:

"من الواضح أن أنسب أسلوب لحل النزاع هو التفاوض. والمفروض أن يكون الغرض منه تحديد حدود الحقوق والمصالح لكل من الطرفين[٨٥] ... وبذلك يكون الالتزام بالتفاوض مستمداً من ذات طبيعة الحقوق الخاصة بكل من الطرفين؛ وهو يتماثل مع المبادئ والأحكام التي جاءت في ميثاق الأمم المتحدة عن التسوية السلمية للمنازعات[٨٦] .... وستكون المهمة الواقعة أمام .... [الطرفين] هي السير في المفاوضات بينهما على أساس أن يوجه كل طرف العناية المعقولة بحسن نية للحقوق القانونية الثابتة للطرف الآخر ..... وإلى وقائع الحال الخاص مع مراعاة مصالح الدول الأخرى التي لها حقوق مقررة ...[٨٧]

(١٤) والفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ تلزم الأطراف بالتشاور لتحديد ما إذا كان استخدام المجرى المائي منصفاً ومعقولاً وذلك بالرجوع، من بين جملة أمور، إلى العوامل المذكورة في القائمة غير النهائية التي

---

(٨٤) ICJ, Reports (1974), p. 3ff. ومن المعترف به أن الاسلوب الذي تدعو إليه الفقرة ٢ من مشروع المادة ٧ هو أسلوب "التشاور". وأما الإشارة بطريقة القياس إلى الأسلوب المستخدم في قضية المصايد التي جاءت الإشارة فيها إلى "التفاوض" فليس مقصوداً منه تجميل الكلمة المستخدمة في الفقرة ٢.

(٨٥) المرجع نفسه، الصفحة ٣١، الفقرة ٧٣.

(٨٦) المرجع نفسه، الصفحة ٣١، الفقرة ٧٥.

(٨٧) المرجع نفسه، الصفحة ٣٣، الفقرة ٧٨. وانظر أيضا The Salzburg Resolution on the Use of International Non-Maritime Waters, 49-II Annuaire de L'Institute de droit international, session de Salzbury 1961, C. Bourne, "Principle" at 65-92, 3 Colorado Journal of International Environmental Law and Policy, (1992), P.K. Wouters, The Canadian Yearbook of International Law Vol. XXX (1992) at pp 80-86.

جاءت في المادة ٦. ويقع عبء إثبات أن استخداما بعينه هو استخدام منصف ومعقول على الدولة التي سبب استخدامها للمجرى المائي ضررا جسيما.(٨٨) والمفهوم أن الاستخدام الذي يسبب ضررا جسيما لسلامة الانسان وصحته هو استخدام غير منصف وغير معقول بطبيعته. وكان من رأي عدد من أعضاء اللجنة أن من المهم أيضا القول على الأقل بعدم وجود احتمال توازن بين أشكال الضرر الجسيمة الأخرى والمنافع المستمدة من النشاط.

(١٥) وأما إذا كان هناك تنازع، كما في قضية مصيدة الأسماك، بين استخدامات المجاري المائية كأن يكون ذلك مثلا على كمية المياه أو نوعيتها، فمعنى ذلك أن من غير الممكن تحقيق الاستفادة المعقولة والمفيدة إلى أقصى الحدود.

(١٦) وقد كان حكم المحكمة في قضية Donauversinkung مهما أيضا حيث قالت: "لا بد من الموازنة بطريقة منصفة بين مصالح الدول صاحبة الشأن. فلا بد من النظر لا إلى الضرر المطلق الذي حاق بالدولة المجاورة فقط بل أيضا إلى العلاقة بين المنافع التي حققها طرف والضرر الذي لحق بالطرف الآخر".(٨٩)

---

(٨٨) " تبدأ الدولة المدعية وفي يدها قاعدة افتراضية بأن كل دولة ملزمة بأن تستخدم مياه الأنهار التي تجري في أراضيها بطريقة لا تسبب ضررا كبيرا لدولة مشاطئة. ومتى ثبت وقوع هذا الضرر الكبير يكون العبء عندئذ على الدولة المدعى عليها لتقيم الدفاع المناسب، باستثناء الحالات التي يكون منشأ الضرر فيها هو تلوث شديد الخطورة وتكون التبعة موضوعية. ويقع هذا العبء على الدولة المدعى عليها بمقتضى ولاياتها السيادية الخالصة على المياه التي تجري في أراضيها". انظر The Law of International Drainage Basins, (eds.) Garretson, Hayton and Olmstead, (Oceana, Dobbs Ferry,, N.Y.) (1967) at 113.

(٨٩) Wurtenberg and Prussia V. Baden (Donauversinkung case) (1927) in Zivilsachen (Berlin, de Govyter) Vol. 116 (1927), Annual Digest of Public International Law Cases, (1927-1928) (London, 1931) p. 131؛ انظر أيضا Kansas v. Colorado (1907) 206 US 100, and Washington v. Oregon (1936) 297 US 517, Report of the Sixty-Second International Law Association Conference (Seoul) Part III pp. 275-278. وتقضي المادة ١ من "Complementary Rules Applicable to International Water Resources" بأن "تمتنع دول الحوض عن أي فعل أو إهمال، وتمنع مثل هذا الفعل أو الاهمال، داخل أراضيها متى كان من شأنه أن يسبب ضررا كبيرا لأي دولة مشتركة في الحوض، شريطة ألا يكون في تطبيق مبدأ الانتفاع المنصف الذي جاء في المادة الرابعة من قواعد هلسنكي ما يبرر الاستثناء في حالة بعينها. وفي هذه الحالة يقرر الاستثناء وفقا للمادة الخامسة من قواعد هلسنكي".

(١٧) وتتطلب الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ التشاور بين الدول لترى إذا كان من الضروري إجراء تكييفات على الانتفاع الذي يسبب ضررا جسيما من أجل إزالة الضرر أو تخفيفه، والنظر في ضرورة دفع تعويض لمن يعانون من هذا الضرر.

(١٨) ويجب أن تسير المشاورات في ضوء الظروف الخاصة بها، ويمكن أن تتضمن، بالإضافة إلى العوامل المذكورة في الفقرة الفرعية (أ)، عوامل أخرى مثل مدى إمكان إجراء التكييفات بطريقة اقتصادية، ومدى استفادة الدولة المضرورة هي الأخرى من منافع النشاط موضوع البحث(٩٠). بأن تكون لها حصة في الطاقة الكهربائية التي ستتولد، أو مكافحة الفيضانات، أو تحسين الملاحة، وغير ذلك. ويلاحظ في هذا الصدد أن دفع التعويض يعتبر بطريقة صريحة وسيلة لتحقيق التوازن المنصف في الحالات المناسبة.(٩١)

(١٩) وقد جاءت فكرة الموازنة بين المصالح في الفقرة ٩ من التعليق على المادة ٥ أعلاه، ونصه كما يلي:

... حيثما يترتب على كمية المياه أو جودتها تعذر تحقيق جميع الاستخدامات المعقولة والنافعة لجميع دول المجرى المائي تحقيقا كاملا، ينجم عن ذلك "تنازع الاستخدامات". وفي حالة كهذه تعترف الممارسة الدولية بأنه يلزم إجراء بعض التعديلات أو التكييفات لحفظ ما لكل دولة من دول المجرى المائي من المساواة في الحقوق. وهذه التعديلات والتكييفات يجب التوصل إليها على اساس الانصاف، ويمكن تحقيقها على أفضل وجه في اتفاقات نوعية من اتفاقات المجرى المائي.

---

(٩٠) انظر قضية Donauversinkung، المرجع سالف الذكر.

(٩١) انظر المعاهدة بين كندا والولايات المتحدة الخاصة بالتنمية التعاونية للموارد المائية في حوض نهر كولومبيا، 542 UNTS 246 (1965)، والاتفاق بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السودان على الاستفادة الكاملة من مياه النيل 453 UNTS 51 (1960) والاتفاق السابق له والمؤرخ عام ١٩٢٩، 93 League of Nations treaty series 44. وانظر أيضا الترتيبات التي وضعت بين Tiroler Wasserkraft Werke وBayrn Werke بخصوص إنشاء محطة كهرباء Achensee في E. Hartig, Internationale Wasserwirtschen und internationales Recht, Schriftenreihe des osterrichischen Wasserwirtschaftsverbande Vol. 28/29 (Vienna: Springer Verlag, 1955) pp.64-65 والترجمة الانكليزية في وثيقة الأمم المتحدة 470-ST/LEG/SER.B/12 pp. 469 واتفاق درافا عام ١٩٥٤ بين النمسا ويوغوسلافيا، في وثيقة الأمم المتحدة السالفة الذكر، الصفحة ٥١٣. وانظر أيضا اتفاق بحيرة كونستانس عام ١٩٦٦ بين النمسا وجمهورية ألمانيا الاتحادية وسويسرا، وثيقة الأمم المتحدة سالفة الذكر، الصفحة ٧٧٤، والمادة ٤ من قرار سالزبورغ بشأن استخدام المياه الدولية البحرية، 49-II، Annuaire de L'institute de droit international, session de Salzburg 1961.

(٢٠) وتنعكس هذه الفكرة في التوصية ٥١ التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (١٩٧٢) والتي جاء فيها أن المبدأ الواجب التطبيق هو "أن المنافع الصافية من المناطق الهيدرولوجية المشتركة بين أكثر من ولاية وطنية واحدة يجب اقتسامها بطريقة منصفة بين الأمم صاحبة الشأن".(٩٢)

(٢١) فإذا لم تؤد المشاورات إلى نتيجة، تنطبق إجراءات تسوية المنازعات الواردة في المادة ٣٣ من مشروع المواد الحالي. وقد أضافت اللجنة هذه الإجراءات في القراءة الثانية اعترافا بتعقد القضايا والغموض الكامن في المعايير الواجبة التطبيق. وقد أحسنت محكمة بحيرة لانو في وصف الوضع حين قالت:

> يكون لكل دولة أن تقيّم، بطريقة منصفة وبحسن نية، الأوضاع والقواعد التي تؤدي بها إلى الدخول في منازعات؛ ويجوز أن يكون تقييمها متعارضا مع تقييم الدول الأخرى؛ وفي هذه الحالة إذا نشأ نزاع تسعى الأطراف في الأحوال العادية إلى حله بالتفاوض أو بدلا من ذلك باللجوء إلى سلطة طرف ثالث(٩٣).

(٢٢) وأعرب بعض أعضاء اللجنة عن رأيهم بعدم فائدة ادراج أي أحكام وفقا للخطوط التى جاءت في المادة ٧ من المشروع، سواء بصيغتها الحالية أو بصيغة عام ١٩٩١. وكان من رأي آخرين أن من الضروري للجنة أن تعالج هذه المسألة إما بالشكل الذي جاء في نص عام ١٩٩١ وإما على أساس النص الحالي. وكان الرأي الأخير هو الذي ساد.

- - - - -

(٩٢) انظر United Nations Doc. A/Conf.48/14.

(٩٣) United Nations, Reports of International Arbitral Awards, pp. 310-311.